بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

بسم الله

قال الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

قال النبي

قال

٩٤٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق بن موسى
المالكي تغمده الله برحمته الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من
النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء
عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في
جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل
الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب
الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة
وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي
لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك
وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت
قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصو
صة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط والتعبير
[illegible] وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا
غير الذ

وقف على رواق المغاربة بالجامع الأزهر

غير وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه
أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل
بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى
والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من
الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث

وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب
بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا
خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره أو بدهن لاصق أو
برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا
من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد
لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو
بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط
الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل
في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه
كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى
نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على
فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة

مطلقا فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن
بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على
النجاسة كعكسه **فصل الطاهر** ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت
حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر
ولو من خنزير والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد
الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي
بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح
ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير
ما ذكر **و**لو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن
وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في
الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو
من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم
ومكروه **وينجس** كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا
فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص **و**ينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس
كافر بخلاف نسجه ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بما ينام فيه مصل آخر
ولا بمحاذي فرج غير عالم **وحرم** استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة
حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما

بعضه ذهب

بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشي والمموه و
المضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان **و**جاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو
نعلا لا كسرير **فصل هل** إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته و
بدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر
للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت
أسفل نعل فخلعها **وعفي** عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر ب
الرد أو ثوب مرضعة تجتهد **وندب** لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وثوب
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح
فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر
وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل يابس
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب
وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم **و**اختار إلحاق رجل
الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل
لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك **وندب** إن تفاحش كدم براغيث إلا في
صلاة **و**يطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه
ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال
طعمه لا لون وريح عسرا **والغسالة** المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه
وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه

طهور لمتغير او غير على بعدها التغير وزيادة انا وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب.

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع كلكف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف.

وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل اذن

وتجديد

وتجديد مائهما ورد مسح راسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل. **وفضائله** موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب سننه او مع فرائضه وسواك وان باصبع كصلاة بعدت منه وتسمية **وتشرع** في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده **ولا** تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء **وفي** الشك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في صلاته في ثالثة ام رابعة.

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ورد قبله وبعده فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب واسم الله وبكنيف نحاه وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما **وجاز** بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمر وترتيب المخرج **ووجب** استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا **وندب** جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة

ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة
تاركها او تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فان انقت اجزأت كاليد ودون
الثلاث **فصل** نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب ان لازم اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا
تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدا وان لا فقولان وبسببه و
هو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ صا
حبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف وبالاطلاق ان قصد
لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم مطلقا وان بكره او استغفال لا لوداع
او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح ومطلق مس ذكره المتصل
ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس وبردة وبشك
في حدث بعد طهر علم الا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج
صغيرة وقيء واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها
واولت ايضا بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان
صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة و
طوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصد
وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم
وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض **فصل يجب غسل ظاهر الجسد**

بمني

بمني وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع او بعد ولم يغتسل لا بلا لذة
او غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة و
بمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها من مقطوعها في فرج وان من بهيمة وميت
وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض
ونفاس بدم واستحسن بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام
الا لعجز وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه
نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للا
خر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة
او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو
بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط وسننه غسل
يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بازالة الاذى
ثم اعضاء وضوئه كاملة واعلاه وميامنه وتثليث راسه وقلة الماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل
الا بجماع وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ
ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وان اذن مسلم وللمني تدفق ورا
ئحة طلع او عجين ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة
فصل رخص لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد
ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد

بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهر
ماء كمل بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر
ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع اللبوس قبل الكمال أو لا محرم لم يضطر
وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره
غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا
وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعليه أو
أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق
الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته فمسح وإلا مزق فوان
أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه و
يسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها
تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله
ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل
وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء
أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم
مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز
جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء

لا ثمن

لا ثمن وقرض وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة
وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل
بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكرر
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو
أفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه رويدا وجص لم يطبخ وبـ
معدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير و
خشب ولزم فعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده و
وسطه والراجي آخره وفيها تأخيره للمغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المر
فقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى
إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء
وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه دراج
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت وربا
للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومجروح
جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاته وقضاؤه بعادم
ماء وصعيد **فصل** وإن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصا
بته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا
طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم

كأن قل جدا كجبيرة وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيمم
تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء
أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ
رأسه. فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من
تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل
بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون ونحوها وهل
ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام
الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح
والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء
وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين
وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة

بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر

إحداهما

إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق
للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات
وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة آخر وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز
ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران
والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحائض سافر وقادم وأثم إلا لعذر
بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة
وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء
وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب
لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد
فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع
محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة و
محجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق
وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن
ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا

مجزرة

ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد
كافر **فصل** يسن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو
مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم
بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح
فبسدس الليل الأخير **وصحته** بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت
مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار
وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة
غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام
عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه **وتسن إقامة**
مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو [illegible] وإن أقامت
المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل**
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري
وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن
لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن
لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي
تلوث مسجد وإلا فله القطع **وندب** البناء فيخرج ممسكا أنفه ليغسل
إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا
ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن

وإلا فالأقرب

منا

غيرها

وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت **ورجع** إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره
كظان فخرج فظهر نفيه **ومن** ذرعه قيء لم تبطل صلاته **وإذا** اجتمع بناء
وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو
خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته **فصل**
هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة
مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها
وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف
وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية
رأس **وندب** سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت
إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير
أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة
وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت كم أو شعر لصلاة وتلثم ككشف
مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه **وعصى و**
صحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا ستر لأحد
فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين
وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة
بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت

غير

وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارته

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر
جهتها اجتهادا كأن نقض **و**بطلت إن خالفها وإن صادف **و**صوب سفر قصر
لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها كسفينة
فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان **و**لا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا
لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد
أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير **و**إن تبين خطأ بصلاة قطع
غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل
يعيد الناسي أبدا خلاف **و**جازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا ف
رض فيعيد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق **و**بطل فرض على ظهرها
كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت
وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها
وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام
وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام
أو ظنه فأتم بنفل إن طال أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام
وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم
يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار

سقوطهما

سقوطهما **و**ندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة
أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك
أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه و
جلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال
على الأصح والأكثر على نفيه **و**سننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثا
نية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا
الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد وجلوس أول والزائد
على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد **و**
جهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ
إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد
وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد
ولو سكت إمامه وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل
قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية
عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأ
مين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم
به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو **اللهم** إنا نستعينك
إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس
كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع

يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة
رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز
القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد
وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند
القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما
وتيامن بسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على محمد
سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل
تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن
لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل **وكره** مومئ
سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود
على كور عمامته أو طرف كمه ونقل حصباء من ظل له يسجد عليها وقراءة بركوع
أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفر
قعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى
وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد
مصحف ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره
الصلاة به قولان **فصل يجب** بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به
فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير
جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره

ثم ندب

ثم ندب على الأيمن ثم الأيسر ثم ظهر وإيماء عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلات وهل يومئ
بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان **وإن قدر**
على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى
وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال
غيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء
فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على
الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا
فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس
خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف **وإن**
ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها
وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا
له **وإن** نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو
رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا
كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وفي ثلاث مرتبة
من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا **فصل سن لسهو**

وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في
الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو بها أو برابعة أو ترك سر بفرض أو
استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر
بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو
ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة أو شك هل سجد اثنتين
أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس
لفريضة أو غير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإ
عادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء وسترة سقطت أو كمشي صفين لسترة
أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على
إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار
عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام
لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا
وكلا حمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح
رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين
لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة
أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده ولا ذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح
وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع

بلا نية إحرام

بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن
فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب إلا لإصلا
حها فبكثيره وبسلام وأكل أو شرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا
للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام
ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق
ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على المؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلا
ة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم
النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض
تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وتارك
ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع
فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو
بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر
وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس
الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو
استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات
من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك

في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيامه بثالثة ورابعة
كغيرها تشهد وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم
مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها وفي سجدة فإن لم
يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن
تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف
عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن
قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه
على المختار لا لمن لزمه اتباعه ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان
وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها

فصل

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم
ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج
والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو
بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد
وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة
ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان و
اقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة

أو خطبة

أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا
اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي
فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف
تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع
وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن
اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد و
الضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت
بفرض وبدء بها بمسجده المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع
نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة
الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ
ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفيف مسبوقها ثانيته وقيام
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه
فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع
منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من
غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثنائه نفل لا أوله وجمع كثير لنفل
أو بمكان مشتهر وإلا جاز وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر و
ضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء
ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها
له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه

لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر الى
نية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار
على الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا
يقضي غير فرض الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح بمسجد تركها وخارجه ركعها وهو
ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها
بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع و
احد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو سلم
اتى برابعة ان قرب واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم الاولى او
فسادها اجزأت ولا يطال ركوع لداخل والامام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة
بعد الاقامة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة
او فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها و
القطع بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به
خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها و
بطلت باقتداء بمن بان كافرا او امرأة او خنثى مشكلا او مجنونا او فاسقا بجارحة
او مأموما او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم الا كالقاعد
بمثله فجائز او بأمي ان وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد
في جمعة او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة
وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في كحروري وكره اقطع
واشل واعرابي لغيره وان اقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وامامة من يكره

وترتب

وترتب خصي ومأبون واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الاساطين او امام الامام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها
كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا
وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل **وجاز** اقتداء بأعمى ومخالف
في الفروع والكن ومحدود وعنين ومجذوم الا ان يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم
الصاق من على يمين الامام او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب
احدا وهو خطأ منهما واسراع لها بلا خبب وقتل عقرب او فأر بمسجد واحضار
صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يسارا
ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا
يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بامام وفصل مأموم بنهر صغير او طريق
وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر الا بكشبر
وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية وان
بدار **وشرط الاقتداء** نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة
في الصلاة وان بأداء وقضاء او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام وسلام
فالمساواة وان بشك في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض

وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص
منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل
القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب
والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود
بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول
وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها
وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما
أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم
يكبر استأنف. فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة
لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا
تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأ
قرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا
ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ
من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الـ
ركوع وإلا فلا كأن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود
الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق
كأن سبق هو لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر مسافر أو جهله

فيتبع

فيتبع المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا
سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن
لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه. فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه
أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤول
أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيره
قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلا كمكي
في خروجه لعرفة ورجوعه كأن رجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا
عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة
إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة ر
فض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط
وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة ونية إقامة أربعة
أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأ
خر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الو
قت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد فيهما
وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأ
رجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو
وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح
مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط
بوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه
وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى

[illegible]

تمكن

ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد
لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر
وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما
كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك
تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم أو ارتحل قبل
الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاءين
فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأ
خر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف با
لمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا
بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روي عليهما باستيطان
بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق
وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها
وإقامة الخمس تردد **وصحت** برحبته وطرق متصلة به
إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار
وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني
عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب

عليه

عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب ا
نتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضر
هما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت
المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار
كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا
بالإقامة إلا تبعا **وندب** تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي
وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعود
ه وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلا
فه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ
اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل
أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي و
عبد ومدبر أذن سيدهم وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل
وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر وأمنوا
واستؤذن إمام ووجبت إن منع وإلا لم تجز **وسن غسل متصل**
بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج
كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب
كحمد عاطس سرا ونهي خطيب وأمره وإجابته **وكره** ترك طهر فيهما و
العمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند
الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله **وحرم** بالزوال

ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على
المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة
وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع
الفاسد لا كالنكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب — وجذام
والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح
عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام **فصل**
رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على — القبلة
دوابهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه
بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم
فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا
لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها **وحل**
للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن
أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر
نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية معه
والبعدية بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت
الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه
فصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة

للزوال

للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام
ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر
ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى
الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان **وندب** إحياء ليلته وغسل وبعد
الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه
وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحر أضحيته بالمصلى وإيقاعها
به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وفي
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا
واستفتاح بتكبير وتخللهما بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته و
تكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة
ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله
الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل**
سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين وركعتين لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع
وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها
وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع
الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض

خيف

خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقا ليوم آخر **فصل**
سن الاستسقا لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا وكرر
ان تاخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من
لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعا آخر الثانية مستقبلا ثم حول
رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا **وندب**
خطبة بالارض وصيام ثلاثة ايام قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة
ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال
وفيه نظر **فصل في وجوب** غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضا وان رقيقا
اذن سيده او قبل بنا او باحدهما عيب او وضعت بعد موته والاحب نفيه
ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة
محرم وهل تستره او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الما وتقطيع الجسد
وتزلعه وصب على مجروح امكن ما كمجدور ان لم يخف تزلعه والمراة اقرب
امراة ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها
وستر من سرته لركبته وان زوجا **وركنها** النية واربع تكبيرات وان زاد لم
ينتظر والدعا ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلم بعد الثلاث
اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق

للتكبير

للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع
الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين
وندب تحسين ظنه بالله وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حا
يض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضى وتليين مفا
صله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا
الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد
كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الما لغسل مخرجيه
بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله
وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر
العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل
كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع واسراعه وتقدمه و
تاخر راكب وامراة وستر بقبة ورفع اليدين باولى التكبير وابتدا بحمد وصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم واسرار دعا ورفع صغير على اكف ووقوف امام بالوسط
ومنكبي المراة وراس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته
فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم عمقه واللحد

وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكتركه
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آ
جر ثم حجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت **وجاز** غسل امرأة ابن كسبع
ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مز
عفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها
ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أ
موات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد و
كره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ
عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا
وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل
جنب كسقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من
حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن تولاه قبله فتردد و
تكفين بحرير أو نجس كأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على الخمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير وإتباعه بنار ونداء
به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر أو
تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر

خشبة

وخشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل
وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن س
ترت وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح و
لا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن
أسلم ونوى بغسله الجنابة وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا
سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه
ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة
وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي
المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام
به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الد
فن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو
بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من
محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره
ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يد
خله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار
أو صالحا

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول

كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن
قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته
والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن سليمة فابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست

وبسبعين بنتا لبون وواحدة وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع
حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير
الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم
كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة
وعشرون كمائتين من الابل الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم لكل
مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص والا
فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في
الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما **ومن هرب** قف
بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب
او فلس كمبدلة ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك
كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة باقالة او عينا بماشية **وخلطاء**
الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا
بحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع باذن
وفحل برفق وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص
في القيمة كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة زاد
لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وان نقص عن واحد تقوم فقط فالزائد او بنفعه
فخمسة وعشرين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة
وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب قف

إن كمل وبلغ

ان كمل وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا تجزئ كان اخرجها
كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزات على المختار والا
عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب
او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكل
ما فيه بتبدئة الاول وهل يصدق قولان وان سال فنقصت او زادت فالموجود ان لم
يصدق او صدق ونقصت وفي الزيادة تردد **واخذ الخوارج** بالماضي الا ان يزعموا
الاداء لا ان تجزئ المنفعة **وفي خمسة** اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف و
ستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره
كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي بآلة والا فا
لعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب
الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل
حصاد الاخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس
وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها **والوجوب** بافراك الحب قف
وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما
الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى
الميت **وانما** يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة
نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف
والا فمن كل جزء وان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب

ربا خراج وهل علي الخلاف او الوجوب تاويلان والاخرى الحق ليه كما الخاتم
نوعا او نوع غيره والافل او وسطها وفي مايتي درهم شرعي او عشرين دينارا فا قف
كثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت وزنا او برداءة
اصل او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان تم الملك وحول غير المعدن
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة
ومدفوعة علي ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكوة في عين فقط ورثت ان لم
يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصي بتفرقتها ولا
مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم
اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرما او معدا للعاقبة او صداقا او
منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكي الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم
الربح لاصله كغلة مكتري للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده والمنفق
بعد حوله مع اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال قف
كعطية او غير مزكي كثمن مقتني وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او
ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلي حولها كالكاملة اولا وان نقصتا فربح
فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولي او قبله فعلي حولهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية علي حولها وعند حول الثانية او شك
فيه لمن فمنه كبعده وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية نا
قصة فلا زكوة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة
وثمرة مشترى الا المابورة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى
وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت

زكوة في عينه

قف زكوة في عينها زكي الثمن لحول التزكية وانما يزكي دين ان كان اصله
عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف
المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن علي المقول لسنة من اصله ولو فر
بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة
او عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكي المقبوض
وان قل وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما
او احدهما بعد شراء الاخرى زكي احدا وعشرين والا زكي احدا وعشرين وضم لاختلاط احوا
له اخر لاول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر منه
فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى
قف عشرة زكي العشرين والاولي ان اقتضى خمسة وانما يزكي عرض لا زكوة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية علي المختار والمرجح لا بلا نية
او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك
فكالدين ان رصد به السوق والا زكي عينه ودينه النقد الحال المرجو
والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتاولت
ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان
ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر
فكل علي حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر
قف لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه

إن أقاما أو العامل بغيره وضمن أرباحه وزكى لسنة الفصل ما فيها وسقط
ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زيد وانقص قضي بالنقص على ما
قبله وإن احتكر أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا
وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو يلغى كالنفقة تأويلان وزكي ربح
العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه
بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وما
شية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن
عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة
زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد
بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن
أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن
مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت
الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه
ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين فحول فلا زكاة
ومدين بمائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين و
قفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن
تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إمام ولد فلان أو فلان
يعتبر الجميع فقولان وإنما يزكي معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا
مملوكة لمصالح قبله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق

آخر وفي

آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز
دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر
إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه
لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار
به فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل**
ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل
أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر
على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذ
منه تردد وجاب وفرق عليها حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ
الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب
يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجز
ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى
ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومر
كب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا **وهو** ملي ببلده
وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون
عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع
إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان **وجاز إخراج ذهب**
عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غير تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك **ووجب** نيتها وتفرقتها

بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها بأجرة من الفيء وإلا
بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم
معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير
مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها
أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن
ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت
كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره
مفرطا وإلا فلا وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب
ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الراجح وزكى
مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب با
لسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل
بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس
إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو
رق ولو مكاتبا والآبق المرجو والمبيع بمواضعة أو خيار والمخدم إلا لحرية فعلى
مخدمه والمبعض والمشترك بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا
على مشتريه **وندب** إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الأحسن
وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقره ورقه يومها **و**للإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع
لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق
تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير باب

يثبت

باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما
عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته
والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم
ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره و
لزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا
كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء و
لنذر صادف لا احتياطا **وندب** إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهد أو زوال
عذر مبيح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف
لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم
عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم
لم يلزم تتابعه وبدء بكقضاء رمضان إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم
ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومدا
واة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت
السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء **ومن** لا يمكنه
رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ
ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد **وصحته**
مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء و

جب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين
كثيرة أو أغمي عليه يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة
بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا
أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة
نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا **وكفر إن تعمد** بلا تأويل قريب وجهل
في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك
بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعجيل نظر فتأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل وصيام شهرين أو عتق
رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمته و
إن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها
على القبلة حتى أنزلت تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا
أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا
نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة والقضاء
أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء **و**
ذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة في إحليل أو دهن جائفة
ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر **وجاز** سواك كل
النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع

فيه

٤٢

فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره
بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه **ووجب** إن خاف هلاكا أو شديد أذى
كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم
هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه
إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا
وإطعام مد عن كل يوم لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن أول يوم لمسكين ولا يعتد
بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأ
كثر إن احتمله لفظه بشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى
ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم ينوى
القضاء بخلاف فرطه في سنة وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد و
إلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سا
بقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء
الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا

إذن **باب الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم**

مميز بمطلق صوم ولو نذرا **و**مسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح
فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد
بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان و
بعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية أو نائمة
وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو
عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إ

أو عقده وما يتبعه فكالنية بتبعيض ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار إلا الجوار بنهار فقط فباللفظ
ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر
صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فبعضها لبعض إن بعد وإلا بموضعه
وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط
واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإ
مامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به **وجاز إقراء قرآن** وسلامه
على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل
جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه **وندب إعداد**
ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر و
اعتكاف عشر وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر
الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة
ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض
أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن
اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة

العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف **وصحتهما**
بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز
بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا
عنه إن قبلها لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة

كطواف

عليه إن

عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجو
بوه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطا
عة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل
لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على
المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو
اعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن
صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيا
دة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع
تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطو
ع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيرها و
تعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات والبقاء لقابل واستئ
جر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين
الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى
والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد
موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت
قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو
قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها
أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو
هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام وعدم كغيره أو قرن أو صرفه

بنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع
للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تأويلات ومنع استنابة صحيح في فرض
وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من
الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل
أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجة تأويلان ودفع المسمى وإن
زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن
لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من
الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإنابة إلا
أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله
أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر ذي
الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج
فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم
يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة
والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا
أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه
كإحرامه أوله [illegible] والمار به إن لم يرد مكة
أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب إحرامه وأساء تاركه

ولا دم

ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف
فوتا فالدم لا راجع لعذر إحرامه ولو أنسيه وإنما ينعقد
بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين
أو أبهم وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام
زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده ولا بعد سعي
وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران
وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج
لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن
يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله
ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد
ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين
والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذ
روان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامة داخل المسجد وولاء وا
بتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة و
ندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن
شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي
قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا
فدم إن قدم ولم يعده ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود

أخر. وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف
عمرة حراما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى
بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حينئذ حل إلا من نساء وصيد وكره
الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ. وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر
ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل ببطن
عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولزم دم. وسن غسل متصل ولا دم وندب
بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء
ونعلين وتقليدها ثم إشعارها ثم ركعتان والفرض مجزئ يحرم الراكب إذا استوى
والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو
للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها
وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد و
معتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعذر وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة. وللسعي تقبيل الحجر ورقيه
عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية
ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص
بالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول عليه السلام ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبا

لمسجد

وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع و
كثرة شرب ماء زمزم ونقله. وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها و
سيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين
إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب
وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها
كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدما عليه
أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة
حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها. وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم
حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل
من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير
لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات
بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كفه وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي كإن خالف في غير وعاد للمبيت
بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات
بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع
بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد

لم يعد وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن
أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي
إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها قف
في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر
موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
إثرها والأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي
أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى
بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف
ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره و
قيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة
أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه أو على منبره صلى الله عليه وسلم
بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد
منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيه

فصل حرم بالإحرام

على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية **وعلى**
الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر
وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو
استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحش كثير
واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليد سيف وارتداء

بقميص

بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها
كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو
بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد
إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب
جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقة
بعضد أو فخذ وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان
به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة
قف ولبس امرأة قباء مطلقا **وعليهما** دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو
شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد
كركب ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس
وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا
وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا
افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من
المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزم بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه
ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما
بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان
بلا تردد لا في الطير الواحد لا إلا كقتل شعرة أو شعرات وقملة أو قملات
وطرحها كحلق محرم لمحل موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة أو برغوث **والفدية** فيما يترفه به أو يزيل الأذى كقص وقف

الشارب أو ظفر وفي ظفر كسر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على
المختار. واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم
الثوب على السراويل. وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه
وفي صلاة قولان. ولم يأثم إن فعل لعذر. وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام
ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص
بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مد
ين. والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف
مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا
فهدي كإنزال ابتداء أو بإمداده وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته
وإلا فسدت. ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يفت وقضاؤه
وإن تطوعا وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هديه في القضاء
واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وجراد وأجزأ إن عجل وثلاث إن أفسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته
إن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتمتع وفارق من أفسد معه
من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه
فدم. وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب. وكره حمله للحجر ولا ... السلام
ورد ... لا شعرها والغصن في أمر ... وحرم به وبالحرم
من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع
ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل

تعرض

ثم تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله
بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا
يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه
قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغ لحل بحرم كأن
عم الجراد واجتهد وإلا ففي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود. و
الجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه
أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورميه على فرع أصله
بالحرم أو له وتعريضه للتلف وجرح ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن
أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل
غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه تأويلان وبسبب ولو
اتفق بعد محرما وإلا فقولان كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاط وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورمي
صيد على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على
المختار وأرسله لما أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له إلا لقيمته وللقاتل شريكا
وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز
مصيد حل لحل وإن سيخرج وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد
بخلاف الحمام. وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت
وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد في بريد. والجزاء
حكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لكل مسكين إلا أن يساوي

بمعنى فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره في النعامة بدنة والفيل
بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة
والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة
طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وان
روي فيه فلهما ان ينتقلا الا ان يلتزما فتاويلان وان اختلفا ابتدئ **والاولى**
كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك
ودية ان استهل **وغير** الفدية والصيد مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم صيام
ثلاثة ايام من احرامه وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة
اذا رجع من منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد
مسلفا لمال ببلده **وندب** الرجوع له بعد يومين ونحوهما ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها والا فمكة واجزا
ان اخرج لحل كان وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها
ثم حلق وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها
ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة
وكره نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالضحية **والمعتبر** حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ
مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي
ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره **وسن اشعار**
سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الارض
وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة

ثم الغنم

لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني
والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع
ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول
بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذرا لم يعين فقدر اكله
خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد
على غير ثم عليها والا فكالتطوع ولا يشرب من اللبن
وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله **وندب** عدم ركوبها بلا
عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزا ان ذبح غيره
مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله
نحر ان قلد **وقبل** نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد

فصل وان منعه

عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله
قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخر ولا يلزمه طريق مخوفة وكره
ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو
متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة
هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او
خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس
هديه معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر
دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل
وقضاه دونها وعليه هدي لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض او غيره

ينو التحلل بخصوصه ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد
وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل والمحرم
لابد تعذرته لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه
عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله
منعه إن أضر به في عمله **باب الذكاة قطع مميز يناكح**
تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة و
شهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح
لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صنم أو غير
حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف
لخمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول
متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى
بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد
مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه
لا إن ظن حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره
كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه
أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل
الآلة مع غيره أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد
أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي

المضطرب

قف

أيضا

المضطرب وغيره فتأويلان **ووجب نيتها** وتسمية إن ذكر ونحر إبل
وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده
وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجيهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف **و**
حرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس
منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك و
تعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة
إلا الرأس **وملك الصيد** المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر
فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فله وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار
إلا لا بطرد لها فلربها **وضمن** مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك
من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي
حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر
وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا أو سيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها
أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها **وذكاة الجنين**
بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي
مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح **فصل**
المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش

لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها و
خشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكرها وللضرورة ما يسد غير
آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف
القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا د
جن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخن
زيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما

بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن
أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء و
مقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال
وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء
وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار
أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي
أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره غيره وأعاد سابقه إلا
المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر
للزوال والنهار شرط **وندب إبرازها** وجيد وسالم وغير خرقاء و
شرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم
يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده و
للوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول

أفضل

أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر
الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها قبله إن
لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن
بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها
بدون وإن لاختلاط قبل الذبح **وجاز** أخذ العوض إن اختلطت بعد
على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة
كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما **ومنع البيع** وإن
ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإ
جارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن تولى
غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين
بنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات
الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين

فصل ندب ذبح واحد تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها
إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها
وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها

باب اليمين تحقيق

ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق الله و
العزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن
قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله
وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم
وأشهد وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك

إن نوى بالله

عبده أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل
والنبي والكعبة ولا بنحو الخلق والإماتة وهو يهودي وغموس بأن شك أو ظن
وحلف بلا تبين صدق وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا
لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر
وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في
الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة
والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل
إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه
أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة
درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة
كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين
بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت
قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد
بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان
تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهر ظهار تردد و
تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث
أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا وحلف

ألا يحنث

ألا يحنث أو بالقرآن أو المصحف أو الكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو
مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا
كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن
خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا ولا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق
فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة
أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي
أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق
وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى
وذواق لم يصل جوفه وبوجوده أكثر في ليس معه غيره لمتسلف لا أقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته و
بجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في
مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز وبضأن ومعز و
ديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في آخر وبسمن استهلك في
سويق لا بزعفران في طعام إلا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك
أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحق ولو لم يفرط وإن أحاله
وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا
الطلع لا الطلع أو هذا الطلع إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم وشحمه وخبز قمح

وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة
طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا
بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو
المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا
أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه
ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه
لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن أو بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب
المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره
أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرج إلا بإذني
وبعدم إعلامه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم الوالي
ثانيا في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره
وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقائه ولو ليلا في لا سكنت لا في
نقلته كلجزر وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا
بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا
أو يبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله
كلأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده تردد وبالبيع
نقصا وبعضه أو عيبه بعد الأجل وبيعه فاسدا فات قبله إن لم تف
بعت على الخيار وبعيبه لها أو دفع قريب عنه ولو من ماله أو شهادة بينة
بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان
وبعدم قضاء في غد في لأقضينه غدا يوم الجمعة وليس هو كأن قضى قبله

بخلاف

بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض
وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر بجماعة إن لم
يكن حاكم وإلا بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر
أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله بشعبان وبجعل ثوب
قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كره ضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب
غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا
وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن بفعل إن كانت نفقته عليه وبالكلام
أبدا في لأكلمنه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذا في لأهجرنه أو شهر
قولان وسنة في حين وزمن وعصر ودهر وبما يفسخ وبغير نساء في لا تزوجت حياتها
الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وقال ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن
إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى
تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار
وكأن جرد لها كأن في لحية ثم وجد بمحل فيه أخذ قيمته وتركها في الحال في لا أخرجت إلا
بإذنه فلا أذن له إلا بأمر قرابته بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن
هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دام لها لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين
البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث
في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم
إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها

فحنثهما إلا في بشيء من حقوقها وأكل منه أو بعد بمساجد فيها ذو كان ما لم تتوان وفيها
الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل **فصل النذر**
التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف
إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب
المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به
على معين فالجميع وكرره إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع
وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على
الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه
وأهدى به وهل اختلف هل يقوم أو لا أو ندبا أو التقويم إن كان
بيمين تأويلات ثم عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها
إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية
منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها
وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى
وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربت اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لا إن قل ولو قادرا
ودم ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة
نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن
أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا

كإفريقي

كإفريقي وكعام عين وليقضه أو لم يقيد بعام وكأن فرقه
ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي
واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه
ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا
نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا
تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا
محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي
فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة
أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدية لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على
نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ
كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب
وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي
ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان ومشي للمدينة
أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل إن كان ببعضها أو لا
تأويلان والمدينة أفضل ثم مكة **باب**
الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا
كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام
بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة و
الأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير
وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام

وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين
حل كأبوين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره و
دعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقا
تلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو
صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه
دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة
وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق و
تغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة
وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن
بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف
والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على
نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما
وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن
كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد
وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه
ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه
وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة
كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن خرج عنه
إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل

عين وإن أمن

وتستعبيد وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت
من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج
عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجا
عة على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأ
سرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت
به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن
أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة و
أجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام
كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو ر
قا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان وسقط
القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس
عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله
وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا
تعرضون لتاجر أو بين مهلكة رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى
أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز و
إلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قو
لان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه
غير الحبس وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده
فلا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم

تعدى

ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه
كخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم
المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض
القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط
سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا
فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله
البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم
عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا
إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج
وأشل ومتخلف لحاجة إن لم يتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن
بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة
وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا بلغ
يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي وحبيس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش
ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع
أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا
على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف
له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة
معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد

وأجبر في أم الولد

وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها
وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المدبر
قبل استيفائه فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى في الكل
ثمنه فعلى الآخذ إلا بعد أن أسلم أو فدى وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف
ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه
وإن لم يكن وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض
به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء
وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما
بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده
أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء
مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا
تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية

إذن الإمام لكافر صح
سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص
الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول
حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين
وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط
للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت
على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث

وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البايع وللعنوي احداث
كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها
او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم **ومنع** ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار واظهار
السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس **وينتقض** بقتال
ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات
المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه
قران او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع
نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق
ان لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين **و**
للامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد **وندب** ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم
ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان
ذكرا وفدي بالفي ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي **وقيمة** غيره على
المليء والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا
ان عرفه او عتق عليه الا ان امره به ويلتزمه **وقدم** على غيره ولو في غير ما
بيده على العدد ان جهلوا قدرهم **والقول** للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن
في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على
مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان **باب المسابقة** بجعل
في الخيل والابل وبينهما والسهم ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب

والرامي

والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره واخرجه متبرع او احدهما
فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن
سبقه **ولا** يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي
ولا استواء الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم عارض او انكسر
او للفرس ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن
الفرس وجاز فيما عداه مجانا وافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح
والاحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة **باب**
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى و
التهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابة ا
لمصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير
وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله واكله كثوم او متكئا وامساك
كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع لامته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع
الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول مكة بلا
احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده
ويحمي له ولا يورث **فصل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح**
بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع
بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له و
اشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان دخل بلاه ولا حد ان فشا ولو علم

ح

خطبة والكتابة بغير فاسق ولو لم يقدر صداق او لا فسخ ان لم يبن وصريح خطبة
معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك عن ملك كالعكس كالمعتدة او بزنى او بملك عن
ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والاهداء وتفويض
الولي العقد لفاضل وذكر المساوي من غيره وتزوج زانية او
مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغيره عليه وركنه
ولي وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ
يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم
يرض وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية
والرد والمختار ولا انثى بشائبة وملك ما يجبر ... الا بعض ومعتق الى
اجل الا بمرض السيد ويتزوج الاجل قرب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
الا لكخصي على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر
الزنى تأويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكر ان رشدت او اقامت ببيتها
سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في
الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب تأويلان وبكل
ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي والا
صح ان دخل وطال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم
الشقيق على الاصح والمختار وفي الجد قولان فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت او لا وصحح فكافل
وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم

فولاية

فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه ان طال قبله تأويلان وبابعد
مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كاحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها و
ندب اعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الاكثر وان منعت او نفرت
لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت
بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها بالبلد
ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة
جاز وهل ان قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر
وزوج الحاكم كابنه في كغيبة ... وهل ... تؤولت ايضا بالاستيطان كغيبة
الاقرب الثلاث وان اسر او فقد فالابعد لا بذي رق وصغر وعته وانوثة ولا فاسق
وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد
اوصى ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيده ومنع احرام من احد الثلاثة
وكفر لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر
لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه وصح
توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها اولى
فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته
مما احب عين والا فله الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه ان
عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وان
انكرت العقد صدقت الا ان يدعي الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون
في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقد فللاول ان لم

يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو
تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه
أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان
وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق و
أعدت منهما [illegible] ولو صرفته [illegible] وفسخ موص وإن بكتم شهود
من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول
وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها
أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزو
جك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث
إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث
كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي
صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وقع
وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا
أن يرد به أو يعتقه ولمعاوضة بيع خيار لآخر وانتزع عبد ومكاتب عتقهما
بغيره ولم يجز إن لم يبطله تسبب أو سلطة وله الإجازة إن قرب ولم يرد
الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين
لمزوج ولمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن بلا إذن ونفقة العبد في

غير خراج

في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيده بإذن التزويج و
جبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا
على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن
تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل خلاف وحلف
رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم
وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف با
لطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون
بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال أو
له الترك وبطل إن ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين
والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع
بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي
بالنفي إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل
جاها كفء وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زو
جته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد
إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزو
جته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن
ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس
وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك و
فسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها

بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا فالأولى إن دخل بواحدة حلت الأ
م وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت
الأخت ببينونة السابقة أو زوال الملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتو
تة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة و
ردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها
منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما
ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بفور
تلذذه بأختها فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو
خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول
تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل
دعوى طارئ التزويج كحاضرة ادعاه لغربة إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده
وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد
سيد شراء من لم يأذن لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها وأ
خذ منه جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها وللعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك
غير حر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير
مغالية ولو كتابية أو تحته حرة وللعبد بلا شرط ومكاتب وغد بن نظر
شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع
الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة

حرة فألفت

حرة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ و
أن يضع من صداقها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه
وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان وسقط ببيعها
قبل البناء منع تسليمها لسقوطه عن البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق
عليه وصداقها إن بيعت لزوج قبل البناء وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا
لكن لا يرجع بمثل الثمن وعليه الأكثر تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة
إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمسة والمرأة ولزوجها العزل إن أذنت
وسيدها كالحرة إذا أذنت والكتابية بكره وتأكد بدار
الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم
وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والأحسن قبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل
انقضاء العدة والأجل وتمادى للمأمون ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل
وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم
الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو الإمضاء أو الإسلام أو بإيقاع الحاكم إلا لأد
أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا
فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر
وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحدا
هما تعينت ولا يتزوج ابنه وأبوه ربيبة فقط واختار بطلاق أو ظهار

أو إيلاء أو وطء، والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتز
وجن، ولا شيء لغيرها إن لم يدخل بها كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزو
جهن وأرضعتهن امرأة، وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر، ولا إرث إن تخلف
أربع كتابيات عن الإسلام، أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية، لا إن طلق
إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها
الصداق وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق
وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف، وللمريضة
بالدخول المسمى، وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل، وعجل بالفسخ
إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاح النصراني الأمة، والأمة على الحر، والمختار
خلافه. **فصل الخيار إن لم يسبق العلم به** أو لم يرض أو يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب، وبخصائه وجبه و
عنته واعتراضه، وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في كل شهر قبل الدخول وبعده، أجلا فيه وفي برص وجذام رجي
برؤهما سنة، وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة، و
في الرد إن شرط الصحة تردد، لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن
الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء، وفي بكر تردد، وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا. **وأجل المعترض**
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض، والعبد نصفها، والظاهر لا
نفقة لها فيها، وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، وإن نكل حلفت وإلا

بقيت

وإلا بقيت، وإن لم يدعه طلقها، وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم
به قولان، ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، والصداق بعدها كدخول العنين و
المجبوب، وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان، وأجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خلقة، وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق
في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها، وحلفت هي
أو أبوها إن كانت سفيهة، ولا ينظرها النساء، وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا
وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح، ومع الرد قبل
البناء فلا صداق كغرور بحرية، وبعده فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعه لا قيمة
الولد على ولي لم يغب كابن وأخ، ولا شيء عليها، وعليه وعليها إن زوجها بحضورها
كاتميهما، ثم الولي على الزوجة إن أخذه منه لا العكس، وعليها في كابن العم إلا ربع دينار
فإن علم بغيبته وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار، فإن نكل حلف أنه غ
ره ورجع عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار، وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن
يخبر أنه غير ولي، لا إن لم يتول العقد، وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى وصداق
المثل، وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده، ولا ولاء له، وعلى الغرير الأقل من قيمته
والقديم، وسقطت بموته، والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها
إن ألقته ميتا كجرح، ولعدمه تؤخذ من الابن، ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه
ووقفت قيمة ولد المكاتبة، فإن أدت رجعت للأب، وقبل قول الزوج أنه غر وحلف
ولو طلقها أو ماتت ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم، وللولي كتم العمى ونحوه وعليه
كتم الخنا، والأصح منع الأجذم من وطء إمائه، وللعربية رد المولى المنتسب لا
العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي. **فصل ولمن كمل عتقها**

فراق العبد بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والسيد
إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه لها بعد
عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة
إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل إن
بيعتها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها فاتت
بدخول الثاني وله إن أوقفها تأخير تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن

كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة
خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا
وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم والميسرة
إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه
إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل
لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج و
أمكن وطؤها وأمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين
للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده
أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن
لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم
وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه و
إن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإ
قرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع
دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو

بما لا يملك

بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل
مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فا
ت أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب
في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن
سمى صداق المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله
وصداق المثل بعده لا الاكراهة أو تضمنها إثباتا تدرفعه لكرم في التبرع صداقه ونفقة
ابنك بقتله أو بدار مغصوبة أو بآبق وإن كانت لزوجة فالعار بخلاف الأب وإن خرج
بها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن أخ
رجها قبله كأن أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر
بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه
الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الو
جه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد
على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل
بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة
عمله للفسخ وكره المغالاة فيه والأجل وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه
بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحليفه
حين حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل و
رضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقرا
ره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداية حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم المرأة

أو يفسخ إن قامت بينة على التزويج بما أبى به وإنما حكمنا في الأولى بالنصف أو دون أن لم يحصل ما
لمتحري فالتف وبالعكس فالقيام بالأول عليه كالزوج علم بعلم الآخر أو لم يعلم فالقيام له وإن علم بعضهم
بنقص فالتف وبالعكس فالقيام له وإن بلغ تزوج ذات عشرة في دار أو دين ومال ونحو بصرا
فاليسير إذا علم ألغى وحلفت إن أبت الرجوع عند أنها نسيته أن الفعل كالحر الله وإن
تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا متفق
تفسير **فصل جاز نكاح** التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وتبت و
سقط أو وهبت نفسها قبله وفيه أحد قولين أشهرهما فيه بالوطء لا الموت وطلاق أو ما
أن يفرض ويرضى ولا تصدق فيه بعد موتها وطلب التقدير ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل
إن فرض المثل ولا يلزمه وقيل يحكمهما وتحكيم الغير كذلك أو أن فرض المثل لزمهم
وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر أو وطئ
والرضى بدونه للرشيدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن
فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد في زائد المثل إن وطئ
ولزم إن صح لا أجرة قبل الفرض أو سقطت شرطها قبل وبعده **ومهر المثل**
ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة
أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها
في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد وسرية لزم في السابقة
على الأصح لا في أم ولد وما بعده لا تسرى لها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل
إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه
لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف

الزوج التبع

٢ الثمر في تبيع وكان يرد العيني ثم أن يرد الزوج المعسر ما بين العقد ثم إن طلقها عتق
اليسير فلا قيام وكتعيين وحرية بغير القدر وصدقة اشترطت لها إن لم يعلم قبله و
لها أخذ منه في الطلاق وقبل المعسر وحاشا زوجها بينة أو كان ما لا يعلم عليه منهما
وإنما يجز الذمية بذلك وبعد ما اشترى من الزوج وقد هلكا وعليه الأكثر أو إن قصد الخفيفة
فلا يلزم وما اشترى من جهاز لها ما وجب به وسقط المزيد بالموت بعد وفي تشطيره
هدية بعد العقد وقبل البناء أو لأن شرط لها ما يقبضه أما أن يفسخ قبل البناء فبحر الفدا
منها لا إن فسخ بعده أو بتار في القضاء بما يقدر عرفا قولان وصح القضاء بالوليمة
دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان
وعلى الولي أو الرشيدة مؤونة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط وقضى لها بالتجهيز
على العادة في تقصيرها بسبب المتقدم فضى لها ولا قال المغيرة وأخذ إن لم يتبين تشوير
ولا تنفق منه أو تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بما ولو فيما لو تلف يطالب
بإنجاز وقبض لأجل متى على العقد ولا صداقا في رهنه صداقة الزوج لها إلا التجهيز وفي تبعه
الآخر فيه روض وقبل دعوى الأب في عارية إلا لبينة بعيد والجهة الآتية لا إن
بعد موتها بينة فإن صرفته مع تلفها واختص ببيت الأب وورد نفقتها أو إن وهبت لها أو اشترته
لها ولم يضمن قدر ما يفي به أو وهبت له الصداق أو أنه لا يرجع قبل البناء جبر على
دفع أقله قبله وتقرر إن تعقد بالرجوع لا تعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة فلها
له ذلك بفسخ وإن أعطته سفيهة ما لا صداقها بعد ثبت النكاح وطلبها مهرها له
مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه قبل البناء فلا ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب
صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق بغير عليه الطلاق وإن وهبته على بعد
إن عشرة ولم تقع لها نصف لها ولو قبضته رد لها إن خالعته على عشرة

مبرهن

من نصف أو نصف ما بقي وتقرر بالوطء وترجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها
وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها
وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي
فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد
على نصف قيمته فبما كثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة **وجاز**
عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل
وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها
في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو
إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو الزوج و
لو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام **فصل** إن
تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو
أقام المدعي شاهدا وحلف معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم
قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرته بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع
بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس له
تزوج خامسة ولا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث
بإقرار الزوجين غير الطارئين وإقرار أبوين وارث وليس ثم وارث ثابت خلاف وفي
الطارئين وغيرهما قرار أبوين يكفي إلى الغير وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت
طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن
جواب طلقتني كأن لم أتزوجك وأنت علي كظهر أمي وأقر فأنكرت ثم قالت نعم

فإن نكل

فإن نكل وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد البناء أو الطلاق أو الموت فقوله بيمين في
القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما
ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لصغيرة ولو أقامت بينة على صداقين في
عقدين لزما وقدر الطلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك
فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل
البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا
يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله
بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها
وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها فقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان **فصل**
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة
زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن
وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق **فصل** إنما يجب القسم للزوجات في المبيت
وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا
لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع
فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل
والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث و
لا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة

عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء
ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عندها إن أغلقت بابها دونه ولم
يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله و
الزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء وفي منع الأمة من أختها قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله
المنع وللرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار
مطلقا **فصل** النشوز ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته
وبتعديه زجره الحاكم وسكناها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم فإن أشكل بعث
حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما **وندب** كونهما جارين وبطل حكم غير العدل
وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم
ولو كان من جهتهما إلا الأكثر من واحدة أوقعت وتلزم إن اختلفا في العدد
ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح وإن تعذر
فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما
وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر
تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على
الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما إن أقاما اثنين الإقلاع ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق
فصل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض
من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين

وغير موصوف

وغير موصوف ولد أو نسله ونفقة حمل وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت
لكآبق والعبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم
رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له
كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذا
إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء
مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا
لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان **وموجبه** زوج مكلف ولو سفيها أو
ولي صغير أبا أو سيدا **أو غيرهما** لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمملكة ومخيرة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت
أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم
مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول **والإقرار** به فيه كإنشائه والعدة من
الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في
سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل
صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم
موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها
حلف أنه أراد خلع المثل ولو زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة
سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة
المسترعية باتفاق وبكونها بائنا أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو
لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا أو لزمه

بنفقتها وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر
على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة
وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة
إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقت ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبنها بألف أو طلقني نصف طلقة
أو في جميع الشهر ففعل أو قال إن طلقتني غدا فطلقها الليلة أو بعد الغد أو بهذا الهروي
فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما طلقتا
لا شبهة له فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقني ثلاثا بألف
فطلقت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول
قولها إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعد
فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر

لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل
الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما
يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن
ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق
الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة

وتنظرها النساء

وتنظرها النساء فإن رأينها بعد طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض
والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا العيب وما للولي فسخه أو لعسر بالنفقة كـ
اللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا
فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما. وأركانه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه
ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك
التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ
أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق و
النكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما
يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم
وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأ
حسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها
أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل
فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه
عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة
ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في
عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا الجمعة

كل امراة اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار
بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر امراة وصوب
وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختار الا
ولو قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
ايضا على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه
حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته
حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو
طلقها ثلاثا ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها
وان ادعى بنية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف عليه او لا
شيء عليه بينة تاويلان وفيها ما يدل لهما لانه انما اسقط كونها تحته ولو علق
عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما
لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ و
لفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة
الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العد او كانت موثقة وقالت
اطلقني وان لم تساله فتاويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة
او نواها بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة
والدم ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية
او بائنة او انا وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل بساط عليه و
ثلاث في لا عصمة لي عليك او اشترتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا
في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم

اتزوجك

اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك
او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
خ فبتات
حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال
حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة مني
او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده و
عوقب ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية او خلية
او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك وان قصده بكاسقني الماء
او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث
فقال انت طالق وسكت وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد
ارساله به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي
خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا
وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق
بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم
طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث
طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان
تزوجتك ثم قال كل امراة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف
طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او و
قع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان طلقتك فانت طالق قبله

ثلاثا وطلقة في اربع قال سحنون يلزم ان لم يزد العدد على الرابعة سحنون وان
شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما
طلقتان ثنتين والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك طالق
او كلامك على الاحسن لا بسعال او بزاق او دمع وصح استثناء بالا ان
اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاث او البتة الا اثنتين
الا واحدة ثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلا
ث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا
او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيته او بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا
او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب
كان صليت او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنها غلام او ان لم يكن او في هذه اللوزة قلبان
او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا او ان لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر
لم يمس فيه واختار مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة
او الجن او صرف المشيئة الى معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي او المعلق عليه فقط
او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر
في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل
التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان
على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا وان شك افي
علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة
المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او كطلقتك وانا صبي او اذا مت

او متى ما ان مت

او متى ما او ان مت الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان
قبل يمينه كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد
وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان يشاء زيد مثل ان شاء زيد بخلاف الا ان يبدو لي
كالنذر والعتق وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها وان لم اطأها
وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان الا في الحلف
مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة او
الان فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك
واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزأت والا قيل له اما عجلتها
والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له
اجل الايلاء ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد
اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها ولتفتد
منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني
وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فتنجز تاويلان وفيها ما يدل لهما وبالايمان
المشكوك فيها ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل ينجز تاويلان وان شك اهند هي
ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا وان قال او انت خير
وان قال انت طلقت كالولد الا ان يريد الاضراب وان شك اطلق واحدة او اثنتين او
ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك
الا ان يبت وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث
الاول وان قال ان كلمت زيدا ان دخلت لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وا

وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة وبدخوله فيهما أو بكلامه
في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة
وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل
عليه ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه

له توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقف
وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح
في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينو
نتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني
برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل وملكة مطلقا إن زادتا على الواحدة إن نوا
ها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي
التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان و
قبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل
في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لز
مت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على
الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت
نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي
نفسك طلقة واحدة إلا اختاري واحدة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري
تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق
إن قضت بواحدة بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله

على ضرتها

ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القا
سم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة و
بلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وقبلها
في تنجيز تعليقه بمجيء ونية كالطلاق ولو علقها بالمغيب شهرا فقدم ولم تعلم فتزوجت
فكالوليين واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو
حتى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن
حضر أو كان غائبا قريبا كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم
يشهد وإن أشهد فيه فعاد بعد أو يتعجل للزوجة فكذلك وإن ملك رجلين فليس لأحدهما
القضاء إلا أن يكونا رسولين

فصل يرتجع من ينكح

وإن بكإحرام أو عدم إذن السيد
طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر و
صحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم
يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن
تماديا على التصديق على الأصح وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولم يكن أقربه فقط في زيارة بخلاف البيت وفي إبطالها إن لم تنجز
كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها
أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته
وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثا
لثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر من رجعته وحرم على الثاني ولم تعلم بها حتى

أنفقت وتزوجته أو وطئها أمته ببينة بلا تقدير والرجعية كالزوجة إلا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين
ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ورئي
النساء لم أو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة إلا كانت غير مرضع ومريضة
لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالثلاثة رجعته وعتق **وندب الإشهاد**
وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد الطلاق الرجعية
أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت
أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة **باب**
الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا
غير المرضع وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا
أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو
لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجه لها أو إن
لم أطأك فأنت طالق ونوى ببقية وطء الرجعة وإن غير مدخول بها
وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن
منه كالظهار لا كإن وطئتك وإن أسلم [illegible] أو لا [illegible] أو لا وطئتك
ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا
أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه
حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتها في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ و
تبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم
إن وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا

إن احتملت

احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير
وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من يوم تبين الضرر وعليه تؤولت
أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمتنع الضرر بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من
حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة
وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين
وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة
المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين
فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة
في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف لا يطأ
واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا رفع ولم تصدقه وأورد لو كفر
عنها ولم تصدقه [illegible] **باب تشبيه**
المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف
إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج
فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤ
خذ بالطلاق معها إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته
كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات

كأنت بلا أداة أو أجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه
الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس
أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر
أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجهن أو كل امرأة أو ظاهر من
نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح
وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا
وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي ثلاثا
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه
نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل
هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها
وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع
إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته
فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه
أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي
ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجذع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه
وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك
محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال

منوي التتابع

منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته
ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العود إن أفطر اليوم ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا
كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب
وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق دونها
تأويلان أو بعضها إن ذكره تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل
القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين
موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صام يوما وقضاهما ثم تمليك
ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في
الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس
من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل
في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين وكالتسمير وللعبد إخراجه إن أذن سيده
وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه إنما يجب
أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على
العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي
قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل
عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذف بزنى

في كالعدة وإن حرم تبعضت العدة وزاد عن وإن تعين بعدها ولأنت لستة أشهر
وإن لحق بالأول فرغ عن الاستبراء وتعين جعلها وإن مات الزوج تعتد الوضع أو العدة
بلغاية مجعل كالمزيد والولد الحق به إنما تعتد وضع أو الحرة بالأطول ولد لأقل من
أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تمادى فالعلى بعيد إلا أن جاء من بعد لأقل من ستة
أشهر أو هو صغير جدا الحمل أو مجبوب أو أعتقت حربية على عشر في
حيض بمجرد العقد أو لعلها خلاف وإن لا تدخل بدون إلا على الوطء خلافا
وعن الاستبراء فيها الحر له وعن جده وبعيد أقوال ابن القاسم
ويلحق الظهر بيومه ولا يعتمد فيه على ولا على مشابهة بعد وإن حصل له تحول
ولا وطء بين العقد يوم الوطء بعد إنزال الإنزال قبله ولم يبل وإن غير
في الحمل مطلقا وفي الزوجية في العدة إن مر بها عدد بعد ما كان استقام في
الولد إلا أن جرى بعد اللعان وتسمية الزوجة بها وإن لم يجز لا لأن
نفى بحكم ووقت المسلم والعبد إن كان له ولد ومسلم أو لم يكن وقال
الكل فإن بمني إلا أخر بعد عمد بوضع أو حمل بكل عذر امتنع وتحصل با
لمد أربعة أو لبنها تربص أو ما بعد الحمل في ووصل خمسة بلغت إليه
عليه إن كان من الكتاب بين له وإن كنت لم تبتها وإشارة إلى أخرى أو كتب
وشرب ما لو لعا أربع أو ما رأيت أو لعله كذب فيهما وفي الخامسة غضب
الله عليها إن كان من الصادقين ووجب الشهود واللعن والغضب و
بأشرف البلد وحضور جماعة أقلهم أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادة

قال ابن رشد

تمام إن بدأت خلاف وما تعتد الزوجة بأن يشهدها وقع تجزء وإن أيسر في بيت
ووقت طلقها لعدته وحرم تزوج رجل بها وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء
شبهة وإن كرهت أو صدقت ولم يثبت ولم يكفر ولو ظاهر منها ولعله عليه وإلا
المعتبر بعد تصحيح بوطئها وإن شهر لم تلاعن في العدة وحد الثلاثة على
تكملة ولم يفسخ رد جنسه بحكم ويحلف وإن أشهر وجمع ولدت لستة وبكاف
عقد وأن حملت الزوجة وحكمه رفع الحد وأنه في إمامة والرجعة وإباحة على
المرأة إلى تلاعن وقطع نسبه وما تلاعنا فلا يحرم منها وإن ملكت أو انقضى عليها
وكره إن ابتدأ قبل كالمرأة من الظهر وإن انقضى الحد الثلاث وغير كفاء وإن كان بينهما
شئت ببعضهما لما تقدم أو آخر بالتلاعن زمن الحالفا بعدها ولم يسأل النساء
باب طهر الله قدر بيان من ملك الحرة **باب تعتد حرة وإن كتابية**
أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرار
لها كالغير سالم إن تعتد أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي
الرق قرآن والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح وثلاثة أشهر وكان
لستة أشهر أو ضعفت أو انقطعت وعينت ولو لزوج استمرار ولدها الرضاع جاز
من ترتبه أو لبن زوج اختلف أو رابعة إلى الحيض حال الولد وإن لم تميز أو
تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت سنة في العدة ثم بثلاثة لعدة من أخرى
العتيقة أو لا بيته وتحريم وقدم إن أربع في الكبر والفرج والقلال وإن
حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة ثانية
ثم وجبت إن كمشة ثم أو شبهة وما بعد الزوج وما تعتد أو غاب عنها
جب أو ماتت أو مشتري وما ترجع لها ورثتها وفي انقضاء الولي أو فسخه ثم وإن

52

تم ثم تعتد بثلاثة وان تحققت فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة
ان طلقت بكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد ز
وجته او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن
حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة وان اتت بعدها بولد لدون
اقصى امد الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق
بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع
حملها كله وان دما اجتمع والا فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت ذمي
والا فاربعة اشهر وعشر وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء
لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق وان لم تحض
فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة [illegible] زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت وان اقر بطلاق
متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت على
دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له ولا يرجع بما انفقت المطلقة
ويغرم ما تسلفته بخلاف المتوفى عنها والوارث وان اشتريت معتدة
طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او
معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط وان صغيرة ولو
كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الا
سود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط

بحناء

بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين
فيؤجل الحر اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها اثنتين وان جاء او تبين
انه حي فكالوليين وورثت الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
واما ان نعي لها او قال عمرة فاطمة وادعى غائبا فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث و
كل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج
في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحد يعم
وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير
وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وان اختلف الشهود
في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان
تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين وهل يتلوم ويجتهد تاويلان وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون [illegible]
او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر وللمعتدة
المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها
والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان
ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت

له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت
ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في
كالثلاثة أيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت
والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال
تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعة ومضت
المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها
حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا
يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني
والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت
للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع
الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج
في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت
في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين
أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس
حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها السكنى وزيد
مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشبهة إن حملت وهل نفقة ذات
الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء
بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم
في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا

أو بكرا

أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها
وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستا
نفت وإن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم منها بحيضة وإن
تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة
واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الا
ستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته
وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب
قبل وطء المشتري لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة
كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن يمضي حيضة
استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت
على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن
من النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن
أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب
المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر

عن ان غاب اثره قولان **فصل** ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول
وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا وكمستبراة
من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني
المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من
وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة
معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كامراتين احداهما بنكاح فاسد
او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد
والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل
فعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر
قولان **باب** حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة بوجور او
سعوط او حقنة تكون غذاء او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال
به محرم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان تستغني ولو فيهما
ما حرمه النسب الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت
ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع و
قدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت
عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرضعة
مرضعتها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى
بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصادقين

عليه

عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف
وان ادعته فلا يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول
قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار
بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل
العقد وهل تشترط الفشو مع العدالة تردد وبرجلين لا بامراة ولو فشا و
ندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز **باب**
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام و
كسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب
ولا يلزم الحرير وحمل على المدنية لقناعتها بجزء من الكلا والزيت والحطب والملح
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر
بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر
من واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة والا فعليه الخدمة
الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة
وثياب المخرج وله التمتع بشوارها ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل
كالثوم لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه الا
تزور والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف الا تخرج وقضي
للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما ولها
الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما

ان كان له حاضر لا ان يتبين عدمه وقدرت بحاله من يوم او جمعة
او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا
كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقا
صة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت
الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او با
نت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة ما بقي واستمر
ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر
بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها
نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من
اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر
كان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر
بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف
وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق
وحلف انه انفق ليرجع وله الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان
عبدين الا ان تتزوجه عالمة بفقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء
وينقطع ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق
والا تلوم له بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجدت ما
يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة
ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم ترتجع
وطلب عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها حميلا

وفرض في مال الغائب

وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامت البينة على المنكر بعد حلفها
باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزنا
ها هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي الارسال فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله
كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثها وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا
فقولها ان اشبهت والا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

باب

انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من
العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة
محمول على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه
بزوجة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه وجزء ولد
ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الا
رث او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او
ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت
الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه
عنها عذرا كالكتابة وعلى الام المتزوجة او الرجعية رضاع ولدها بلا ا
جر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال
للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل الاجرة المثل ولو وجد

من يزعم عقده مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ
والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأ
دبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل
بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم
الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأ
سفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان
في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام
وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأ
نثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضا
نة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة
عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز أو كان الأب عبدا
وهي حرة وفي الوصية روايتان لا إن سافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو
تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر في
أمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد
الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت
الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضن قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة

أو ببعني

معا

أو ببعني فيقول بعتك أو بابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم
إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتري بها أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة
فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر
عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على
الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا
عجل لعتقه وجازت رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل
الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع
من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن
لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وللمشتري بالغ على دينه أولى
بيعه لا لغيره على المختار والأصغر على الأرجح وشرط المعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر
وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب
إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقضه ما باعه إذا ورثه لا
اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه والعبد الجاني على
مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن
لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو
بثمنه إن كان أقل وللمستحق رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد
لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط

وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة
ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا وكرطل
من شاة وتراب كصايغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا معدن
ذهب او فضة او شاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وقت
جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير ودقيق حنطة
وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها واريد البعض وشاة واستثناء
قدر ثلث ارطال ولا ياخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث
وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على
الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير في دفع راس او قيمتها وهي
اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين
ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزر واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل
ثمنه لا غير مرئي وان ملا ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد
والا جاز فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره خير وان اعلمه اولا فسد كا
لمغنية وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع
حب ويجوز جزافان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان
اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية
بعضه المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع ردي او ناقص

وبقاء الصفة

وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على
يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا
مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب
قف — كاليومين وضمنه بائع الا لشرط او منازعة وقبضه على المشتري **وحرم**
في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم وغيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا
او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال او نقدا معا
او عقد او بعد بر ان تاجلا او بعد احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك
كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدين وتصدق
فيه كمبادل ربويين ومقرض ومبيع لاجل وراس مال سلم ومعجل قبل
قف — اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار
الا درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تاجيلها
او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء والا منع كالا
كثر كالبيع والصرف وصايغ يعطى الزنة والاجرة كزيتون واجرته
لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب لياخذ زنته والاظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف
الوزن وانتقد الجميع والا فلا كدينار ودرهم وغيره **ورد** زيادة بعده لعيبه
بالحضرة قف — لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات **وان**
رضي بنقص وزن او برصاص بالحضرة او رضي باتمامه او بغش مطلقا صح و
اجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك
الا ان يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فالاكبر

منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكة
أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين
سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا
تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه
عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كان
الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن
تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها
بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو
بعضه أجود كالأدنى والأجود لا أكثر على الأرجح والسكة والصياغة كالـ
جودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش
وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع
أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن
حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان
أو دار الفضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري
كذلك إلا العالم ليبيعه إلا كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ
اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل
لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن

وذرة وهي

وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم
طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا
والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كا
لعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك
بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه
كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين
وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر وماء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت
بقطر ككمثرى وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق
إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب برائب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما
بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله
كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد **واعتبرت المماثلة**
بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إلا أن يقدر على تحريه لكثرته
تردد **وفسد** منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ببعضها لأجل كخصي ضأن وكبيع
الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها
أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل
هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد

ما تقع عليه تسميته انها وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج
النتاج وهو الحبل والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته
ورجع بقيمة ما انفق او مثله ان علم ولو سرفا على الارجح ورد الا ان يفوت
وكعسيب الفحل يستاجر على عقوقها ونحوه وجاز زمان او مرات فان اعقت
انفسخ وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين
مختلفتين غير تمر واحد الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما لا طعام وان
مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع
حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلو
س وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب في
ومواضعة ومنافع عين وبيعه بدين وتاخير راس مال
السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر و
كبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق
ام فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الاخر ما لم يثغر
معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك
وهل بغير عوض كذلك او يكتفى بحوز كالعتق والهبة تاويلان **وجاز بيع**
نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ومعاهد التفرقة
وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز
العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة
بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذفه شرط التدبير

كشرط رهن

كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتاولت بخلافه وفيه ان فات
اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر فان
علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة
لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بارسال وهل لقروي قولان وفسخ وادب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد بصفة
ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج اليه **وانما ينتقل**
ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه بالثمن والا ضمن قيمته
حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها
شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق
كرهنه واجارته وارض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما
جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه
قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان
عاد الا بتغير السوق **فصل ومنع للتهمة** ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني واسلفك
فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل
او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الاقل
او بعضه وكذا المؤجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه لسلف و
لا عليه ان شرطا نفي المقاصة للدين بالثمن [illegible] الا الاكثر لابعد
اذا اشترى كما هو والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة

إلا أن يقصر أن يعجل الأكثر من قيمة المتأخر جدا أو يستكثر إلى أجل
كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه
جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كالعين فيمتنع بأقل
لأجله أو لأبعد إن غاب مشتر به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير
مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيره كثيرا وإن اشترى
أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو بأقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع
بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة
نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة و
سلعة وبمثل أو أقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل
فقولان كتحكيم جاز في بيع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل
وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا
كما لو استرده إلا أن يبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو
المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا
أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع
بنقد لم يقبض جاز إن عجل الذي به وقع أو لمن يعرف أن الآجال فسخ الأول إلا أ
ن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها

ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها
ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذ
ها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا

أن يفوت

أن يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف
اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور
بشرط وله الأقل من جعله والدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز
بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها
لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة
وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل يرد البيع إذا فات
فليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان

فصل إنما الخيار بشرط

كشهر في دار ولا تسكن
وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط
البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت
وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد
أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته
ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومو
اضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا و
منع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع
أو مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر و
على نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو
زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو
تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها
لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه

اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار
بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه
ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم
والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تاويلان وان جن
نظر السلطان ونظر المغمى وانتظر ان قرب والا فسخ والملك للبائع وما يوهب
للعبد الا ان يستثني ماله والغلة وارش ما جنى اجنبي له بخلاف
الولد والضمان منه وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا
ببينة وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر الا ان يحلف فالثمن [illegible] و
كغيبة بائع والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ
فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان جنى غيره وتعمد فللمشتري
الرد او اخذ الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان اخطأ فله اخذه ناقصا في له
او رده وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو
رضى وخطأ فله رده وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير غيره وجنى
عمدا او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن وان تلفت ضمن الاكثر وان
اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن ولو
سأل في اقباضهما او ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل ... سارا
فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلا
هما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف
من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض ككثيب ليمين
فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه كعور

وقطع

وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ
وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جان وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة
وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا
وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف ذكر وا
نثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص
فيمن وعثر وحرون وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش
ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما
لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع في
عيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها
منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة او ملح بئر بمحل الحلاوة وان قالت
انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا ان علمها مصراة او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها على المختار
والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية
له حلف بعده وفي كونه خلافا تاويلان ومنعه بيع حاكم ووارث رقيقا
فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم وان طالت
اقامته وان علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل

العهدة وفي زوال العيب بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن
أو بالموت فقط وهو ما لابن القاسم أو لا أقوال وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى
الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها
لحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة
إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله
على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من
الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده
له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي
مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله
بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث
وقوم بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد
ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين
مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبرٍّ
إن لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن
قرب وإلا فات كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة
وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد و
المخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر
وقطع غير معتاد كأن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه

كموته في إباقه

كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على
بائعه بجميع الثمن وإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف
مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع
أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو لا
بالجميع أو بالزائد خلاف ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة
إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين
أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كانا مستقلين وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله
ورد الأقل بعيب ورد أحد المشتريين وعلى الآخر أيضا بعيب والقول للبائع في العيب
أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في
الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت
وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن
رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم ترد بغلط إن سمي باسمه ولا
بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه
تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب إلا أن يستثنى ماله وفي عهدة السنة
بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما
والمحتمل بعدهما منه كالاستبراء في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم
فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى

للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو
موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق ومكاتب به أو المبيع
فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن البائع مكيلا لقبضه بكيل أو موزون أو
معدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح
وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية و
غيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن
وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار
للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي
يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه
واستحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفك كقاع وإن انفلت فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر
وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا إلى التسمية وصح
ولو سكتا لا إن شرط الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا
ليوفيه ولا خيار لك والأجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع
ما يوفي وإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض
من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وصدقة وبيع ما على مكاتب
منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه للمقترض

والإقالة من الجميع

والإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع
إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم تكن على أن ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته
وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله
الثلث وإن وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي
بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية
وشركة فيه ثم إقالة عرض وفسخ دين بدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل**
وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري
تأويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد و
فتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت
للسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال
هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد
عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت
بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على
النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية
أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة
مشتر إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا
إلا من سلع وإلا غلة ربع كتكميل شراء لا إرث وهل إن تقدم

ربا رد او حطها والا بطل وان غلط بنقص وصدق او ثبت رد او دفع ما
تبين وربحه وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمتها يوم بيعها ما لم
تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش
وان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر

الارض وتناولتهما لا الزرع و
البذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها
وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب او لا عهدة او لا مواضعة او لا
جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله او الحق
به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه لا على التبقية او الاطلاق
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان لم تبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول
باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري
بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر
كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر او قائم
مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز

ان لفظ

ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح
الا لمن اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح
لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الاصل وجاز لك
شراء اصل في حائطك بخرصها ان قصدت المعروف وبطلت ان مات قبل حوز الاصل
وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان وسقيها على المعري
وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وان بيعت على
الجذ او من عريته لا مهر ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر ما اصيب من
البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة
للدار تاويلان وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران والريحان و
القرط والقضب وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى
اجناسا واجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه
ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير
العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن المشتري بقدره

فصل

ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات
قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او حميل حلفا
وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه

وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف
على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انقضاء الأجل
فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ
وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع
بقبضه وفي البت حلف مدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا
أن يختلف بهما الثمن فكقدمه تردد والمسلم إليه مع فوات العين
بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري في النقد فيقبل قوله إن ادعى
مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي مو
ضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما
يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره

ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار
لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف
وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من
بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا
بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب

بيد البائع إن لم يشهد بيد وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك
فهو منه إن أهملته أو أودعه أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق
ونقض السلم وحلفت وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كا
لعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج
إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة
لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير
في كبير إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وجذع طويل
غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق الكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذ
كورة ولو آدميا وغزل وطبخ إلا أن يبلغ النهاية وحساب أو كتابة
والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز و
الحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيو
مين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد على المقول فيه كفي اليوم وإن يضبط بعادته في
من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط أو البيض أو بحمل أو جرزة في البيض
كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد ب
مجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي
الويبات والحفنات قولان وأن تبين أوصافه التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان

والتمر

والتوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر
وجدته وملئه إن اختلف بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب وفي الرقيق
والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي التوب والرقة
والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد
والردي على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع
قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه
وسعة الحائط وكيفية قبضه لمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا
أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر
أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على
القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو
إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو في السلم بمن له ملك تأويلان أو
بلا وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن
قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما
ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم والصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل
والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول
منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب

المعدن

المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه
السيوف في سيوف وبالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل
ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم
أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز
قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم
يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله و
يبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه و
بيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وفي
ذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن
عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله **فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط** إلا جارية تحل
للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم
هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل
المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط
عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة
إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد
مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين
فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة
حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك

والله تعالى [illegible]

ان حلا وردا فيما كان اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا
من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع يجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احد
هما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا
اجلا وان اختلفا اجلا منعت الا ان يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة
متفقة او مختلفة جاز ان اتفق الاجل والا فلا مطلقا **باب**

الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخد
مة مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلحت
بيعت فان وفي بما اخذ والا حاصص بما بقي كاجر الاجير وجلد ميتة
وجنين وخمر وان لذمي الا ان تتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم وله
استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن نصفه لغيره
وامنا الراهن الاول بطل حوزهما والمستاجر والمساقي وحوزهما الاول
كاف والمثلي ولو عينا بيد امين ان طبع عليه وفضلته ان علم ورضي ولا يضمنها — الاول
لها ولا الحصة المستحقة ومعطى في بيان المستوفي نصيبه ورهن
نصيبه فان حل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضيا والمستعار له ور — او امكن
جع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه تأويلات عليهما وضمن ان خالف وهل
مطلقا او اذا اقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان
وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزو

اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع وان في قرض مع د
ين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل الحوز ولو جد فيه وباذ
نه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه او في بيع
وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول كفوته بجناية واخذت
قيمته وبعاريته اطلقت وعلى الرد او اختيارا فله اخذه الا بفوته بكعتق او
تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده
حر وعجل المليء الدين او قيمته والا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
اخوه على الاصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر
الحاكم وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته او للراهن ضمنها او الثمن واندر
ج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد وارتهن ان اقـ
رض او باع او يعمل له وان في جعل لا في معين او منفعته ونجم كتابة من اجنبي
فصل — وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر
عليه ان شرط ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز تاويلان و
ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان وبقي ثمنه رهنا وبعده فله رده ان بيع
باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل وبقي ان دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد
من وطء امته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد وللامين
بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والا
مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع ورجع

مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن
بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح
به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت أيضا
على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة
أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتى بعدمه في العلم والعمل
ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو و
هب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن وا
عترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع
الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بما
له وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا
في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن
فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في
قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأرجح ما لم يفت في ضمان را
هنه وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا
وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي
وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

فصل للغريم

منع من أحاط

منع أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل
أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه و
في كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر
أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي
بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه و
عتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغا
ئب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل
إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه ا
لقراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع
آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف
واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيو
ان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤ
ني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له
منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان
وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت
لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة
كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه

واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداية با
لغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان وان تلف نصيب غايب عزل له فمنه كعين
وقف لغرمايه لا عرض وهل الا ان يكون بكدينه تاويلان وترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه بيع
لا وهب ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله و
لم يسال الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه او ظهر
ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا
سجن كمعلوم الملا واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على
عدم الناض تردد وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد
بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجده
ليقضين وانظر وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان سال تفتيش
داره ففيه تردد ورجحت بينة الملا ان بينت واخرج المجهول ان طال
حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات امين
والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة و
المتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين الاقارب والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما
وخادما بخلاف زوجة واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو
الا بخوف قتله او اسره وللغريم اخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت
ولو مسكوكا وابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وامكن
لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة او خلط بغير مثلي او

سمن

او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه كاجير رعي ونحوه
وذي حانوت فيما بيده وراد لسلعة بعيب وان اخذت عن دين وهل القرض كذلك
وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفدا
الجاني ونقض المحاصة ان ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه
او اجنبي لم ياخذ ارشه او اخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض
ثمن قبض واخذها واخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع ام ولدت وان مات احدهما او
باع الولد فلا حصة واخذ الغلة والثمرة الا صوفا تم او ثمرة مؤبرة واخذ المكري
دابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق و
لو بموت بما بيده والا فلا ان لم يضف لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك
بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان
لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع
اولا او في النقد اقوال وهو احق بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت
وقضي باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قبض ولربها ردها ان ادعى
سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها الا بها

باب

المجنون محجور للافاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل الا في حقه
تعالى تردد وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث بعد
بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه

وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم و
عليها العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله
البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع
فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله
وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء
زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا
يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية قف
والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل
خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال
العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في
نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه
ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر
عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته وهل إن لم يأذن له في التجر أو مطلقا تأويلان
لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريب فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده
وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية
وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب

وملجج ببحر

وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى
الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق
العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث
تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير المدعى

بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه
إن حل وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو
شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده
فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينة ولم يشهدها أو
ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت
الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين
وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين
فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه
قف وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا
جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده
والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح
عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل

مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين
فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن
صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت
وجهل لزومه وحلف ورد إن طولب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح
أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه كحق لهما في كتاب
أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو
الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما
وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح
على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق
وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص
وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان فصل

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه
بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول
المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى
تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول
حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط
وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب
أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين

للمحال عليه

للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا **باب الضمان**
شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما
وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن
الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه
أو لم يوسر في الأجل بموسر أو بمعسر لا بالعكس بدين لازم أو آيل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان
وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر
أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه
ببينة وهل بإقرار تأويلان ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل
برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه
ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه
وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين
التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم
المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر
إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط
ولزمه وتأخير غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت

أي ملئه

بجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء شيء
بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته
الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير
المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فان اشترى ستة بستمائة
بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم
بالتسعين فان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وخمسة وعشرين ثم ان
لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وباثني عشر ونصف
وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم او لا
وعليه الاكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ
بتسليمه له وان بسجن او تسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وان بغير
مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم
بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقطه باحضاره
ان حكم به لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن
الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه
وعوقب وحمل في مطلق انا حميل وزعيم واذين وقبيل وعندي والي
وشبهه على المال على الارجح والاظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي
عنده **باب الشركة** اذن في التصرف لهما مع انفسهما

وانما تصح

وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذ
هبين او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل
بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربه
وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله
وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تردد ولو غاب نقد احدهما ان لم يبعد
ولم يتجر لحضوره لا بذهب وورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف
وان بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع ان
استالف به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر
والا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الآخر ويقر بدين
لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة و
متجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل
فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر
بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للآخر وله التبرع
والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق
له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما الا
لبينة على كارثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد
بالاقرار بها على الارجح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند
الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة الا ان يطول
كسنة والا لبينة بكارثه وان قالت لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق او موت

بموت شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين
مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن
اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء أو بإذنه وإن وطئ جارية
للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاوا
تها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على
الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها
لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري
جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر
أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجا
زت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن
بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك
أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته
وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا
وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة
وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا
مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا
الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على
شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق

والسقف

والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبا
لسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ
أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدا
ر ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطول أو عرض وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا
لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب
وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأ
ندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلو
عه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها
إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي مثل الحيرة إن أعجبه تردد **فصل** لكل فسخ
المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما لا إن لم ينبت بذر
أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف
بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه
وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا
العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها
أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأرجح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما
وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

ومن هنا المزارعة وهي
عقد على علاج الزرع وما
يحتاج إليه

باب صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق
وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر
وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل
له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين
ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر
إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه أو
عبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع
فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله
وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعث فلان لتبيعه لا لأشتري
منه وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي
الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب
بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو
اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينار في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم
يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد
على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة و
نقدها أو عكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا
خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمن قبل علمه برضاه

وفي ذهب

وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بعطيه إلا أن يفعله ببينة وضمن
في ثمن في بيع أو شراء أو تعاط وبلا وكيل عادة والرضى بمخالفته في سلم إن
دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشترا
ؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله
إن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأو
يلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن و
فى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها
في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما
لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة
بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فا
لأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن
أو صفة له إن لم يفت الشيء وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت
وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت و
لم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك
والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن يفوت بكولد أو تدبير إلا
لبينة وإن أمره بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت

جبرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمه إلا المائة وإن ردت دراهمك
لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن
قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دام حيا تأويلان في علمه
ولزمتك تأويلان وإن حلفت كذلك وحلف الآمر وفي الحبس تأويلان
وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه

ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه
أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن
أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد
العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخ في الكلالة
نسبه وإلا فرد ورجح لخصومته ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأ
كثره وسوي بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت
منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أبرأتني
أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو لم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك
اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر
أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي
وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما

إلا الربا

إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت
بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح
وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وخاتم فصه لي
نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في لي من هذه الدار أو الأرض كفي على الأ
حسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وعشرة ونيف وسقط
في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد
عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف
وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه
أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران ود
رهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة
وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت
في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني
لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه
الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول
وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما
حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره
وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ
فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل
دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

باب إنما يستلحق الأب مجهول النسب

إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة وإن لم يكن رقا لمكذبه أو مولى
لكنه يلحق به ويعتق كأن اشتراه وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته
إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن
باعها فولدت فاستلحقه لحق به ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن
أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وا
رث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته
أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم
فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب و
عدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول
نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ
فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة
ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة
فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره
ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه
وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه **باب الإيداع توكيل بحفظ مال**

منهما

وضمن بسقوط

وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح
بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه
بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول
إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي وبوضع بنحاس في أمر بفخار
لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار
وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخول الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير
زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع
بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن
نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد
إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أنه خطه
أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه و
بكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن
أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمته
يوم كرائه ولك أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به
وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه
بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان
المال بيده تأويلان وبدعواه الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك

أو لكونه لم يقبضه ببينة مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع لـ
مرسل إليه المنكر بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله
بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم
تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها
كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف
محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه
فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحا
لفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل

باب

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك الانتفاع
من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود
قرض بما يدل وجازت بغلامك لتعينني إجارة وضمن المغيب عليه إلا
لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه
بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه
في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن
زاد ما تعطب به فقيمته أو كراؤه كرديف واتبع به إن أعدم ولم
يعلم بالإعارة وإلا فعليه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه
وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا

قيمته وهل

قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشترط أو إن لم يشتر تأويلات وإن
انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء
فالقول للمالك بيمينه إلا أن يأنف مثله عنه كذي قدر وإلا فللمستعير
في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل
لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ
وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه و
عليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب

أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كصغير لا
على الأصح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد
قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو
حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق
أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده
ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجهل
ثبوته وكنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن
حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي
وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا
وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من
الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء
أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وللغاصب صيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعد عطاء فبه أو بالأكثر منه

القيمة نردّه وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد
صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة
أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب
منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو
رجع به من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت
وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى
هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ
وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات
وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال
وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة
أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية
ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم
في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما
كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء
وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض

غالبا فإن

غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه
أو لبن شاة هو المقصود أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه
أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم
ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب
قولان

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ
بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على
المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما
بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث
كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه
قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم
الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والأقل إن أخذ دية لا صلحا أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق
مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالبيع ورجع
للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر
وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على

او رجع لا الى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الانكار رجع بما
دفع ان كان قايما والا فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بايعه
لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده او قيمته الا نكاحا وخلعا و
صلح عمد ومقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى وان انفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان لم يعرف بالحرية واخذ السيد ما بيع
ولم يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر او كبر صغير **باب الشفعة** اخذ شريك ولو
ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا الينا او محبس ليحبس كسلطان
لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء و
في ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو
موصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا
ولو مناقلا ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته
برهنه وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص
في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخص ان صاحب غيره ولزم المشتري
الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه مليء والا عجل الا ان يتساويا عدما
على المختار ولا يجوز احالة البايع به كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ و
يربح ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر
وبناء بارض حبس او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له
والا فقايما وكثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس وحط
حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها ما لم تيبس او تجد وهل هو

اختلاف

اختلاف تاويلان والا ان اشترى اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع با
لمؤنة وكبير لم تقسم ارضها والا فلا واولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبو
عه وحيوان الا في كحايط وارث وهبة بلا ثواب والا فبه بعده وخيار الا
بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضي وبيع فا
سد الا ان يفوت فبالقيمة الا ببيع صح فبالثمن وتنازع في سبق ملك
الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استا
جر او باع حصته او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة
كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق ان انكر علمه
لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده او
اسقط وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيمه اخ او انكر المشتري
الشراء وحلف واقر بايعه بعد وهي على الانصباء وترك للشريك حصته و
طولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه وله نقض وقف
كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتيابا او نظرا
للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلم
فان سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبايع لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح و
كان اسقط بعضهم او غاب او اراد المشتري ولمن حضر حصته ومن العهدة
عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيره ولو اقاله البايع الا ان يسلم قبلها

اجل

قبا ويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا
ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي على
وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ
عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وقبل
للشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك
لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط
عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع
البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين
الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع و
إن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي
الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق
نصفها فقط وإن استشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض
كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم
استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع
أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق
وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة

وأفرد كل نوع

وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا من وجبة
بالسكنى في القول المرجح وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأو
يلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض
بشجر مفترقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث
عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا و
خيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك
إن لم تكن أضر كغرس بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح
كناسته على العرف ولم تطرح على حافتيه إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه أخر
من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه كالإن اتحد الكيل أو
[illegible] وفي كعشرة قفيز غيرا وقلا ثم زيد لآخر ما اشتراه دراهم وعشرين
قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلته في بيعه إن زاد غلته على الثلث
وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر وغرب وثمر
وزرع إن لم يجذاه إلا القسمة بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة
أو كخفين وفي أصله بالخرص كبلح إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة
أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسرا أو رطبا لا تمرا وقسم بال
قرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقي ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته
حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين وقسمو
بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر
على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا بر
ضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء

ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى لكلٍّ ومنع اشتراء الخارج ولزم
ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كلٌّ إن انتفع كلٌّ وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر
فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما
سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف
المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا
ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على
وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على
كلٍّ ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم
بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث
اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير
أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب
عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة
للقلة أو مراضاة تأويلان **باب القراض** توكيل
على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده
ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين
أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلقطة
شهرا أو عدمه أو أجلا أو ضمن أو اشترى سلعة فلان ثم يتجر في ثمنها

أو بدين

أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما
فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا
عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشاوره
ويخلطه أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره
فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري
وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو
كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن
لم ينص وإن ربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح إن لم ينفه ولم يسم
قراضا واشتراطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله و
هو الصواب إن خاف بتقدم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته
وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه و
بيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضة
عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين
إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن تساويا واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه واشتراط أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل
أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له
أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا بلا
إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما
ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ
شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر
ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه

يستقل بخلاف إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض
وله الخلف وإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح
كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج
وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق
على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق
باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأ
كثر من قيمته وثمنه ولو بكل المال فقط وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما
وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض
قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها
أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع لذلك بقدر
ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل
عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم
وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض
وربه بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من
غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه
ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء
قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة
ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة وتولية وو

يسع أن يأتي

يسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله وإن
أبى فليكافئه.

باب إنما تصح مساقاة شجر

وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم
بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما و
عمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء
وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح
كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد
صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان
وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل
أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة
وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل
شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت
بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس
عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة
العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه
هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين
بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض
لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي
تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة

من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها
كأن ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم
او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله
او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما
ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ و
ليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف
كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع

وعجل ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري حج
فاليسير والا فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل
لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وان
من الآن وبما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خط البيع بكذا والا
فكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها
عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا
ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه
او من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من
اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة
لكذا على ان استغنى فيها حاسبه واستئجار مؤجر او مستثنى
منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة

وكراء ارض

وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح
ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوما وخياطة
ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار
لتقبض بعد عام او ارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه و
لزوجها فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين
وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور
مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة
على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم عينت والا فله الخلف
وعلى اجير كراكب وحائط لحمل خشب ينبني بينهما وطريق في دار ومسيل
مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحى ماء بطعام او غيره
وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم تشترط وا
جارة ماعون كصفحة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجعالة وكره حلي
كايجار مستاجر دابة لمثله او اخف وتعليم فقه وفرائض كبيع
كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء
مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا ا
ستيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا او ارضا غمر ماؤها و
ندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته
او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم
غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر

بخلاف الكعبة وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار
ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة
وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه
وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه رعي
الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة البناء وإلا
فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان
قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت
أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع
الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع كسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا
لمخالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم
التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته
أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة
إلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره
أو قلع ضرس أو صبغ فنوزع في الصفة وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به
إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو
إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين

أنه سارق

أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم
بلوغه وبقي كالشهر كالسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف
آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب
الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو بسجن مستأجر وداري
الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته للسيد إن
أراد أنه حر بعدها **فصل وكراء الدابة كذلك**
وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها
في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما
لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها
واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة
إلى شهر إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد
واضطر وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل برؤيته أو كيل أو وزن
أو عدد إن لم يتفاوتوا فالتسمية وبزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه
وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت
معينة أتى بغيرها لا وإن زجرا أو مكتبة إن لم يكن العرف نقد
معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها
ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت
في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن تساوت إلا بإذنه كإرداف خلفه
أو حمل معه والكراء له إن لم يحازه كالسفينة وضمن إن أكرى
لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء

أجر

كأن تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ
عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبين
بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا ونحوه مما يشبه الكمال فلا
له وما عليه **فصل جاز كراء حمام ودار غائبة**
كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك
البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم
يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر
أو شهرا أو إلى كذا أو في سنة بكذا وأرض مطر عشرا إن
لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز و
يجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت
وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر
بها سنين مستقبلة وإن لغير من له الشجر لا زرع وشرط كنس مرحاض
أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري
أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء و
غرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض
مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في
المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو
لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسدت لجا
ئحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت

شرفات البيت

شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء
أو هطل أو انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى
أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء
كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان
كتلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم
يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل
خروجه وإن اكترى حانوتا فأراد كل فتح باب فيها فالقسم إن أمكن وإلا أكري
عليهما وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط
وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير
أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة
وفي الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة
وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين
إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع
قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض
الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبر
قة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد
فكفوات الجميع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط
أو أشبها وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال
إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري
وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى

وفي قول الكري للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل وإن
نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال
في المسافة وللمكتري في حصتها ما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول
المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين فقضي بأعدلهما وإن
سقطتا وإن قال أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ
وإن زرع بعضا أو سكن فقال ابن القاسم يلزمه ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف
وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد **باب صحة الجعل**
بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن
إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل
ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل
مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه ولكل الفسخ
وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل
اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته **باب موات الأرض**
ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا
يضر بماء وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع

ولا يقطع

ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد
عفا لكلإ وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو
جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء
بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية
وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين
وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف
سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن
يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد
ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل
لنقل وفرش أو متكإ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع
خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر
ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة
ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح
سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد
المالك تأويلان وكلإ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه
وحماه **باب** صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على

[illegible]

أهل الذمة لمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم
غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته
أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره
أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه
وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار
سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان
فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقفا وانتقض القسم
بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان
فيما زيد للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا
تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة
المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك
بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة
لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز
وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين
الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام

أو أن من احتاج

أو أن من احتاج من المحبس عليه باع وإن تسور عليه قاض أو غيره
رجع له أو لوارثه كعلى ولده ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على
مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه
ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى
له وأنفق على فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو
بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن
هدمه وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو
الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي
وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان والإخوة
الأنثى ورجال الإخوة ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور
وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب
جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه
وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ منهم وشاب وحدث
للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه
لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين
كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى المحبس عليه ولم يبين
فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولد فلان ولم
يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم

تخرج عما كان بعوض لها بشرط او سوم تفهم او بعيد باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة و
صحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ود
ينا وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر
راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين يعجل
وإلا بقي لبعده وإنما تتم بحيازة بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية و
لده لا بابن مع قوله داري وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت
إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد
ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين له
إن لم يشهد كأن دفع لمن يتصدق عنه بمال ولم يشهد لا إن باع وا
هب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها
أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح
إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أ
و وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم إلا بعد موته وحوز
مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر
إلا أن يهب الإجارة وإن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق
بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين ل
لآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس و
لا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه
إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط
والأكثر بطل الجميع وجاز العمرى كأعمرتك داري أو ضيعتي

أو وارثك

[illegible]

89

أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذي
دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها
سنين والسقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو واستثنى سنين وينفق
عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعدها جاز للأب اعتصارها من ولده
كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما
أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد
أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا
أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صد
قة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية
أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه و
صدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن
أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر
وللقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائما ولزم
واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم
وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة
بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد
معين قولان **باب اللقطة**
مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن

[illegible]

ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تورخا وإلا فللا
قدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستوني بالوا
حدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضمن حكم بغير
ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على
الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف
مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار و
دفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق
أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذ
ها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت
كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها
بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن
بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط
الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن
نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها **ووجب**
لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا
أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه
على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه
للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان

إن التقطه مسلم
بعدها

بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع
منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها
إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد
معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه
إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر
وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم
يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم
يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه
إلا أن أخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره

وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع
للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه
وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام
عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما
يعطب فيه لا إن أبق منه وإن ارتهنه وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين أخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم
يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد
شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه
فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل ذكر فطن
مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم
بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم
المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب
وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل أو قاصد دنيا

91

وندب ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير
بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله
في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت
من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير
ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز
تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق
رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم خصمين غيره وجاهل وكافر وغير
مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق
ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها
إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة
ولم ينبغ إن شهر عدله بمجرد شكيته وليبرأ عن غير سخط

وجاز تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير عيد وقدوم حاج
وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه
ورفع أمرهما له ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزكي
واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من
قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه
أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام
الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر
شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد
لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما

مع

مع ذمي وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال بحقين بلا طول — وإن
ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس
وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع
فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن
وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن
السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه
بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم
والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى
مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم
تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا
بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت
لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس

وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه
وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن
المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه
وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف
لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا
يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد
له على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور
وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا
أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم

وحكم على عدو أو بشهادة كافر وميراث
ذي رحم أو مولى أسفل أو علم سبق مجلسه أو جعل
بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر
أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين
كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد
وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع
حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط
إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده
ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملكا وفسخ عقد أو
تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل
بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد
منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو

لظالم إن ظهر وجهه ولم يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة
وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفد وإن شهدا
بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة
إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن
ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل
لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر
وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي
إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه

كافريقية

كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة
أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار
وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان
على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة
ليست بولايته وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي
وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **باب**

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر و
بدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة
خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع
غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول
أو أصم في فعل ليس بمغفل ولا متأكد القرب كأب وإن
علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن
مع أب واحدة كل عند الآخر أو على شاهده أو حكمه بخلاف أخ لأخ
إن برز ولو بتعديل [illegible] كأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية
وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من فطن عارف
لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر
ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وإن لم يعرف اسمه ولم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن
شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها بأمر
ولمزيد عليها إن تأخر أداؤه إلا أن يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه

٩٤

أو مسلم وكافر وتجتمعه بعدها تهمة وتشبيه بالجنون
خاص بالشاتم وا ... في المعصية بعبد وغربته ... كفر أو
وجنون ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على
التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على
القبول كمخاصم مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب
في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن
استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف
الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه
أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر
بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من
يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق عليه وشهادة
كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين
إلا كعشرين وما لم يشهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع
كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المدين المعسر بربه ولا دا
مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى وذكر فيه ولا إن شهد باستحقاق
وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف
الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز و
مطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر
وتجارة بأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من
لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم

إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور
واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة
وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه ومن
امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل
والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم
وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا
يقدح رجوعهم ولا تجريحهم والزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا
اتحدا وتفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له
كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين
كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة و
إيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجة وتقدم دين عتقا
وقصاص في جرح وكنكاح بعد موت أو سبقيته أو رقه وما زوجة ولا
مدبر ونحوه ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال
وحيض ونكاح ثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال والقطع
في سرقة عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين
يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معه بخلاف العدل فيحلف و
يبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإلا تقطع وضع
قيمة العبد ليذهب به إلى بلد تشهد له على عينه أجيب إلا أن
انتفيا وغلته ونفقته للمقضي له بملكه وإن يكن ... عن بينة

حاضرة أو سماعا يثبته به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضا
والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات
أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على
من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعم أنها ابنة فلان ولا على متنقبة
لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا
وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن
بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بالسماع أنها اشتر
من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف
وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباء وعدم وأسر وعتق ولوث
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى
ثلاث إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهده لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده أن
وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان
وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر
فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف

وإلا فحبس

وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني
تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده كأشهد على شهادتي
أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه و
لا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة
بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن
كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل
في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت
كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو
تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف
وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده
حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية
ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها
وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته
فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية
النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل
رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا
عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص وإن عن خلع وإلا فنصف كرجوعهما عن دخول
لمطلقة واختص الراجعان بالدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول
على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما

بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهم بما فوتاها من إرث و
صداق وإن كان بعتق تنجيز أو تعليق فشاهدا دخول الصفة غرما القيمة
ما نقص من قيمتيهما ولو كان بخلع بتزويج تكتب أو فأبوعا القيمة
حينئذ كاملا ثلاث فلا تأخير للحمول فيغرم القيمة حينئذ على الأ
حسن وإن كان بعتق غرما القيمة والولاء له وكتدبير إن كان لأجل غرما
القيمة والمنفعة إليه لهما أو تستوفى منها المنفعة أو تحزى فيها أقوال
وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيده فعليهما وهما أولى إن رد بدين أو بعضه كالجناية وإن كان
بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان با
ستيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان بنبوة
فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم
إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما للأول نصف الباقي وإن ظهر
دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرم
من العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج
وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد فقط غرما خمسين لعمرو فقط
وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه

وإن أقام الجميع

وإن أقام الجميع بينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج
إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشا
هدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف
وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على
الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه إن شهد أنه كان
بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت
بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين
وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف
الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم
أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله
أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن ادعى أخ إبراء موكله
الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله
ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب
واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو إقامة بينة
بكفيل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه
أو إن لم يعرف عينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش
السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤول

أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة
والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج
نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت
لم يحلف من لا يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على
ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه
ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو
لولدي لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه فإن حلف
فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته وإن غاب لزمه يمين أو بينة
وانتقلت الحكومة له وإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له صدق
أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع
وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين الحكم ولا يمكن
منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت
زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا
مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها
إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة
إلا أن يطول معهما ما تهلك البينة وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها
في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض.

باب إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي

ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة
بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد

سارق فالقود متعينا وإن قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا
أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني
فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الله بعد أن أسلم له
فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم
ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن
قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه
أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام أو مثقل ولا
قسامة إن أنفذت مقاتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم
عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة
بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصدا للضرر وهلك
المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه
وكالإشارة بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط
فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع
بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر
كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا
مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي
القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ أو مجنون وهل يقتص
من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه
نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا
أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز

حقيقة في الحرب عذرا وظلمة ولا بد فيه كل عن علقة ولا آخر
ويرشد في مال إلا أن كثير نعمه وإن تعدد المباشر ففي الممالأة
يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة
بزوال العضو أو بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن
تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت
عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب العظم كضربة السوط و
جراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد
عمدا وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بضربة
بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
أطارت فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في أي
الأدب وإن عظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف من
رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل
أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع
كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع
بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع
أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم

وخير إن نقصت

وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود و
لو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه
وإن فقأ سالم العين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ
أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية
في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد
والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر
غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه
وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم
كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفا
نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يد إلا
لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ الملي بعبده
ويقتص من يعرف بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي
عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كدية خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح
مخوف لا بدعواها كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف
كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحمام و
سقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت
بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما
أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه
وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي

على عاقلة كعكسه فإن تعمد فهو حصة وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها
أو بقتله أو بشيء فقبله إذا عاش بعده ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد
إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلى وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأو
ليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو
فإن نكل حلف واحد وبرئ وتلوم له ببينته الغائبة وقتل بما قتل به ولو نارا
إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية
الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد
بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين
الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل
كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر
أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرا
نية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا
ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف
وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا
الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية

وإلا فلا تقدير

وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة و
المنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في السمع
أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو
تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه أو جلوسه أو الأذنين أو الشوى أو
العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين
والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأن
ثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها
أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغير وسن الصغير لم يثغر للإياس كا
لقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر
بحسابها وجربت العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع
سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف
ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة
حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني
عليه إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكو
مة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة
جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإ
فضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر
والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن
أفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة
إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ

عقلها الحر كالجراحات لا رابعة ورد في عود البصر وقوة الجماع
ومنفعة اللبن وعقل الدية إن أخذت كالقود وتعددت الدية بتعدده
إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل
وعمده كخطإ إن عفي ونجمت دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة
والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه
فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب
ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي
ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا
يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر
وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخر
ها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة أرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحد أو أكثر
كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليه وهل حدها سبعمائة أو الزائد
على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا
إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول
المدعي على ذي اللوث وحلفه **والقسامة سببها قتل**

الحر المسلم

الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ
أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها
إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعضهم عمدا
وبعضهم لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن
اختلفوا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي
العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول
خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك
مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا إلا إقرار مع شاهد مطلقا
أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره
ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو
شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل
لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد
فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا
متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو
امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعد
ها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل
فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي
الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها
ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف

عصبة ولو بعدوا وأقسم على أحد عن غائبهم ويحلف لكل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي
نصيبهم من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى عليه والمبرسم إلا أن لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ وا
القود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر
أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف
وإلا حبس فلو قالت دمي عند فلان ومات جنينها فقسامة ولا شيء في الجنين القسامة
ولو استهل **باب الباغية فرقة خالفت الإمام**
لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم
ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم
إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على
جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا
ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس
والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل **باب**
الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه
أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم
أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير
أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب
لا بأماتة الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة
أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت

بحيضة

بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك
وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا
حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر
كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه
وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد
مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا
أو يمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر
أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر
من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو
لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في
بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه
ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق
رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم
الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله عليه
جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزل أو أعلن بتكذيبه
أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي ولو
سبني نبي لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي

قدر على الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض
جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن
كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في
كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبح لأحرة وليتيمه صلى الله عليه وسلم
في دابا به مع العلم بمن كان ينتسب له أو أهمل خوفا وشهد عليه عدل أو لفيف
فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي
استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب إن أدى وطء مسلم مكلف فرج

آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو
ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة
تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات
مغنم أو حربية أو مبتوتة قبل زوج وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف
الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب
اجتهادا كبهيمة وهو كغيره في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض
أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها
وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان وكأمة محللة وقومت
وإن أبيا أو محرمة أو مبيعة بغلاء وإن ادعى شراء أمة ونكل البائع
وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة
إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة
أربع نسوة ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به

ولا يقبل دعواها

ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم
إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين كافرين ويجلد البكر الحر مائة
وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده
وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإلا فمن بيت
المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر
المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد
إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة
وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد
له وأول على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأول فقط أو لأنه يسكت أو لأن
الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء
والزوجية أو وجدا ببيت وأقر به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته
هي ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب قذف المكلف

حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف
وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا
وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن
كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو
زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا
رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنى أو
كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو
فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن

يكون من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل
أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن
النصرانية أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف
وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف
أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنى والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه
من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه
ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن
أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ له إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل

أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحا لقطع يمينه فيده اليسرى ثم رجله
ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره قطع يسراه أولا فالقود والحد
باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع
دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء مساويها
أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زيد بدبغه
نصابا أو ظننتهما فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا
طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل
كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر محترم لا خمر
وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية
بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له قوية وإن من

بيت المال

بيت المال أو الغنيمة ومال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا
يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما
يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء
أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو
أجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو
زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به
بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار
ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو
بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس
لم يأذن في تقليبه وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخ
رجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من
جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول
منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا إن
لم يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق
أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب
فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق
لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل
وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل
وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر

الفعل كالعكس ووجب رد المال إلا أن يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر
من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا توبة وعدالة وإن
طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك

أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة
كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل
في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة
إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى والقطع يمينه ورجله اليسرى
ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت
منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ورجله أو
وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسرقة ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد
الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهم ولو شهد
اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناه وسقط حدها بإتيان الإمام
طائعا أو ترك ما هو عليه

باب بشرب المسلم

المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن
قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب
النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد
اثنان بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لكالإكراه أو إساغة لغصة وإن
والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره

وكتفيه

وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة
وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع
العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى
كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو
ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه
وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد
عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفئها وجاز
دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به
لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا على ربها وإن
زاد على قيمتها بخلاف النهار إن لم يكن معها راع وسرحت
بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق

مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم بعد
صريحه وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع
مكس أو بلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني
أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على
البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأنت حر
والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد
يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لها أو لرقيق أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد
عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في
خصوص وعموم ومنع من بيع ووطء وبصيغة الحنث وعتق

عتقه وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وأحد رقيقيك له
لا اختيار العبد وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين
لم يستقل أحدهما إلا أن يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والو قف
لد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية
إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله
ولي صغير أو لم يقبله إلا أن يرث أو يشتري وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد
لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو
جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر
أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي
العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن
بقي لغيره إن دفع القيمة يومه إن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر
بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس إن حصل عتقه باختياره
لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى
حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم
على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض
له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإ
ذا حكم ببيعه لعسره مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد
وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير قف
ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل

قوم عليه

قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيبه لأجله وإن عجله
وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج
لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق
جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت
لأمة إن سبق العتق دين ورق ولا يستتبع بيع أو عتق ولدا بخلاف اشتراء (?)
بغير علم ولا صغير ماله ولا عبيده إن جوزت له من يعتق على سيده وإن دفع عبد
مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا
غرمه كلتعتقني وبيع فيه وكان رجوعه له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر
وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى
بعتقهم ولم يسعهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من
أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلا
ثهم وإن أتبع سيد بدين بيع إن استغرقه الدين وإن شهد شاهد بحريته أو
تقدم دين وحلف وإن شهد بالمال إن شهد ما لم يشهد شاهد أو تبين أنهما
في بدل لا يسمعان أنه عتقه وورثته وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر
أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه ولا في الولاء وإن شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإن كان لا يعلم نبيه كعسره

باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في

زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا
أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو صرح بعد موته بيوم بعد جزئه أو
دبرتك أو أنت حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول

الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدر
ما به علمه في الصحيح وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا
إخراجه لغرماء بحرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه
وإن أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى
فإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي وإن بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام
ما رق منه أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده
وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته
استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعسر بعد بيعه
عتق منه حيث كان يعتق وإن ثبت حر فقبل موته بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإلا
فإن مات فهو حر وإن صح اتبع بالخدمة ويعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم
يتبع وإن كان بغير طرو دين فهل يعتق بعضه البعض السيد له وقيمة ما
قبل تدبيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق
فيما وجد حينئذ وإن تأخر بعد موته وموته فكان يعتق من الثلث أيضا
ولا رجوع وإن قال إن حج بعد موته فلان بشهر فعتق فإن خرج من أصل المال

باب ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء

آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا
وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد
فلان وجنين كلؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه
في مؤخر أو كذهب عن ورق وكتابة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة
أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة وجزء لا نجم فإن وفى فالولاء

للأول

للأول وإلا رق للمشتري وأقر مريض بقبضها إن ورث غير كلالة
ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع
على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ
من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط
عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن
رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع
لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير الآذن
بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن
وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء
له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق فكالإبتداء كما تبعه
بعد وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة
ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها
إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته
لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر
بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر
له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن
يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل
أجله وفسخت إن مات عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط
أو غيره وتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك
وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن

ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوف كمعين
وإن بشبهة إن لم يكن له مال أتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم
وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط
وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو ما يولد لمكاتب من
أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى وإن عجز عن شيء أو
أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها
أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح
وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس
وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة
وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل
إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا
فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه
أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة
الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم
العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع
أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه

باب إن أقر السيد

بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولد
لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثر إن ثبت إلقاء علقة
ففيه ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من

رأس المال

رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشترائه زوجته
حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده
ولا يرده عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها كإجارتها
رقها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها وأرش جناية
عليهما وإن مات فلوارثه واستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم
يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها
ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال
في مرضه ولدت مني ولا ولد لها عتقت من ثلثه أو ولد وإن أقر مريض بإيـ
ـلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر
فالقافة ولو كانا ذميين أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ
أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده
حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها و
عتقت إن أدت

فصل الولاء لمعتق وإن ببيع من

نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى
عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله ومن المسلمين
الولاء لهم كعكسه وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد
وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو
عتق لآخر ومعتقهم وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء
لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقة الأم إلا أن

تنفعه [illegible] وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف
ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم
عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت
عتقه أو جره ولاء بولادة أو عتق فإن اشترى ابن وابنة أباهما
ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ثم مات العبد بعد الأب ورثه الابن فإن
مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع
لأنها معتقة نصف أبيها وإن مات الابن ثم مات الأب فللبنت
النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا

وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم
لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة
مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم
بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه و
خيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد
أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم
بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي ولقاتل علم الموصي بالسبب
وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث
كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية وإن
قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد

زرع

زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة و
تفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما
وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها
كإن لم يبين أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا
كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو لا برهن وتزويج رقيق وتعليمه
ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها
أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ
الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة
قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم
وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أو
صى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله و
دخل الفقير في المساكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل
أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف
أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وا
بنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده
وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه
والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية
في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم وبنيهم ولا الكافر في ابن
السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا
شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث
وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق

يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن
أحب بعد النقص والإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا
بخلاف للزيادة فللموصى له وببيعه لعتق نقص ثلثه
وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به
لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف
إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر
ثم تممه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده
إلا لتبيين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه
إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة
ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو فصـ
تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث
شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فلمعينه
ذي بين مرده أو بعضه رق القابل وإن مات بعد اشترائه
ولم يعتق إن اشتري بغير جميع الثلث وبشاة أو بعدد من ماله
شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث
لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط
وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
فماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق

مريض ثم زكاة

مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس
المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار
وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتا
بته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين
ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزء
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء
أخيه وعتق وورث لا إن علي ثلثه وإن أوصى بمنفعة معين أو
بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير بها
الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله
فبالجميع لا اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب أحد
ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من
فريضته وفي كونه ضعفه أو مثله تردد وبمنافع عبد
ورثت عن الموصى له وإن حدد حياة بزمن فكالمستأجر وإن قتل فللوا
رث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث
فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى فصـ
وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان
لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها
خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب
فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا

فسخ وتنفيذه ونحو كافتحت عنده وان اشهدهم بما فيها و
ما بقي لفلان ثم ... ففتحت فاذا فيها وما بقي للمساكين
قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه او اوصيته بثلثي
فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا
يخص به كوصي حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج زوجتي
وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يو
صي على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي وورث
عنها لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف
باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر وطولب
الوصي بقسمه ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التر
كة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا تنفرد احد
الثلاثة وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصاء ولا
لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر
والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده
ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان
كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به
ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما
وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي
ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد
بلوغه

باب يخرج من تركة الميت حق

تعلق

تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤونة تجهيزه بال
معروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم
الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن
ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة
وعصب كلا اخ يساويها والجد والاولتان الاخريين
وللتعدد الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان
كثرن وحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا الا
بن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب واخت لاب فا
كثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب
الاخ الشقيقة لا من فوقه والربع للزوج بفرع وزوجة
فاكثر والثمن لها او لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف
ان تعدد والثلث للام وولديها فاكثر وحجبها للسدس
ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي في
زوج او زوجة وابوين والسدس للواحد من ولد الام مطلقا
وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد والاب
والام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطتها الام
مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام
البعدى من جهة الاب والا اشتركتا واحرز ... ومن الجد
[illegible] فانشرك له مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب
الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم
رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض

معهما السدس او ثلث ما بقي او المقاسمة ولا يفرض
للاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام
واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وللجد ثم يقاسمها وان
كان معها اخ لاب ومعه اخت لاب سقط وعاصب ورث
المال او ما فضل بعد الفروض وهو الابن ثم ابنه وعصبه
كل الجهة ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق
وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى
ويسقط ايضا الشقيقة التي كالعاصب ببنت او بنت
ابن فاكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد
الاقرب فالاقرب وان غير شقيق مع اخ قدم الشقيق
مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرث رق
ولا قاتل ولا يرث بفرض وعصوبة الا الاب ثم الجد مع بنت
وان تعلق كان عم لاخ لام ووارث ذو فرض فاقرع
الى تعوج المسلمين كالخ وبنت اخيه وعال الكتابين الخ
الموت الجزية كالهالك فيه وكوبه والاصول اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
فالنصف من اثنين والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية والربع والثلث او السدس من اثني عشر
والثمن والسدس او والثلثان من اربعة وعشرين وما لا فرض

فيه فاصلها

فيه فاصلها عدة عصبتها او نقص بعد كل منها ... وان
زاد في الفروض اعيلت فالعائل الستة للسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والاربعة وعشرين لسبعة وعشرين وهي
المنبرية زوجة وابوان وابنتان ولغيرها على رأي ... ... (زوجة)
عشر صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى
وفقه والا ترك وقابل بين اثنين وخذ احد المثلين واكثر
المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
والا فجميعه ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك
وضرب في اصل المسألة وفي العول ايضا وفي الصنفين اثنتا
عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه
او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او
يتوافقا او يتباينا او يتماثلا والتداخل ان يفني احد
هما الاخر اولا واما فان بقي واحد فمتباين وان فالموافقة
بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من الورثة نسبة حظه
من المسألة او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج
وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا
وان اخذ احدهم عرضا واخذه بسهمه واردت معرفة
قيمته فاجعل المسألة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فان زاد خمسة فيأخذ غير كما على

العشرين القسم وإن مات بعض قبل القسمة وو
رثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعضهم كزوج
معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية
فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت ماتت
وتركت أختا وعاصبا فواضح وإلا وفق بين نصيبه وما
صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين
وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين فمن
له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من
الثانية فهو في وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب
ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما
عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما
نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما
بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقين
وعاصب أقر واحد بشقيق أو بشقيقين والثالث
كابنين أقر أحدهما بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن
فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة
فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة
وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها
ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وهي ربعية
إلا من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع
كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن

انقسم

ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في
مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أو
صى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة
أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان
ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا من
المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ
من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهود
مع نصارى وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم الإسلام
إن أتوا بعضهم لا أن يسلم بعضهم وكذلك إن لم يكونوا
كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف
القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر
حيا وميتا ووقف المشكوك وإن مضت مدة التعمير
فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف
الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية
أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح
المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل
في حالتي الخنثى ثم تأخذ من كل نصيب من اثنين

114

النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل ذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب
اثنين في ثلاثة في حالتي الخنثى له في الذكورية ستة
وأنثى ثلاثة أربعة فنصفهما خمسة وكذا إن كان خنثى و
عاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين
لكل أربعة عشر وللعاصب اثنان فإن بال من واحد
أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو ثدي
أو حصل إحبال فمن كان أشكل والله
تعالى أعلم وكمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه ما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين
على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده أحمد بن عبد الله بن محمد [illegible]
كتب الله له [illegible] يوم [illegible] الآخر [illegible]

114 ورقة بسيط الجودة

بسم الله الرحمن الرحيم

عدد السطور في كل صفحة 13

عدد الورقات 114 ورقة